جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي

كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الصلح في دعاوى النكاح

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية – تخصص : شريعة وقانون

الطلبة :

رمضان بونكانو

عزالدين معمر

عمر غربي

ياسين كحلاوي

المشرف :

أ. محمد المختار شبرو

السنة الجامعية :1435-1436هـ/ 2014-2015م

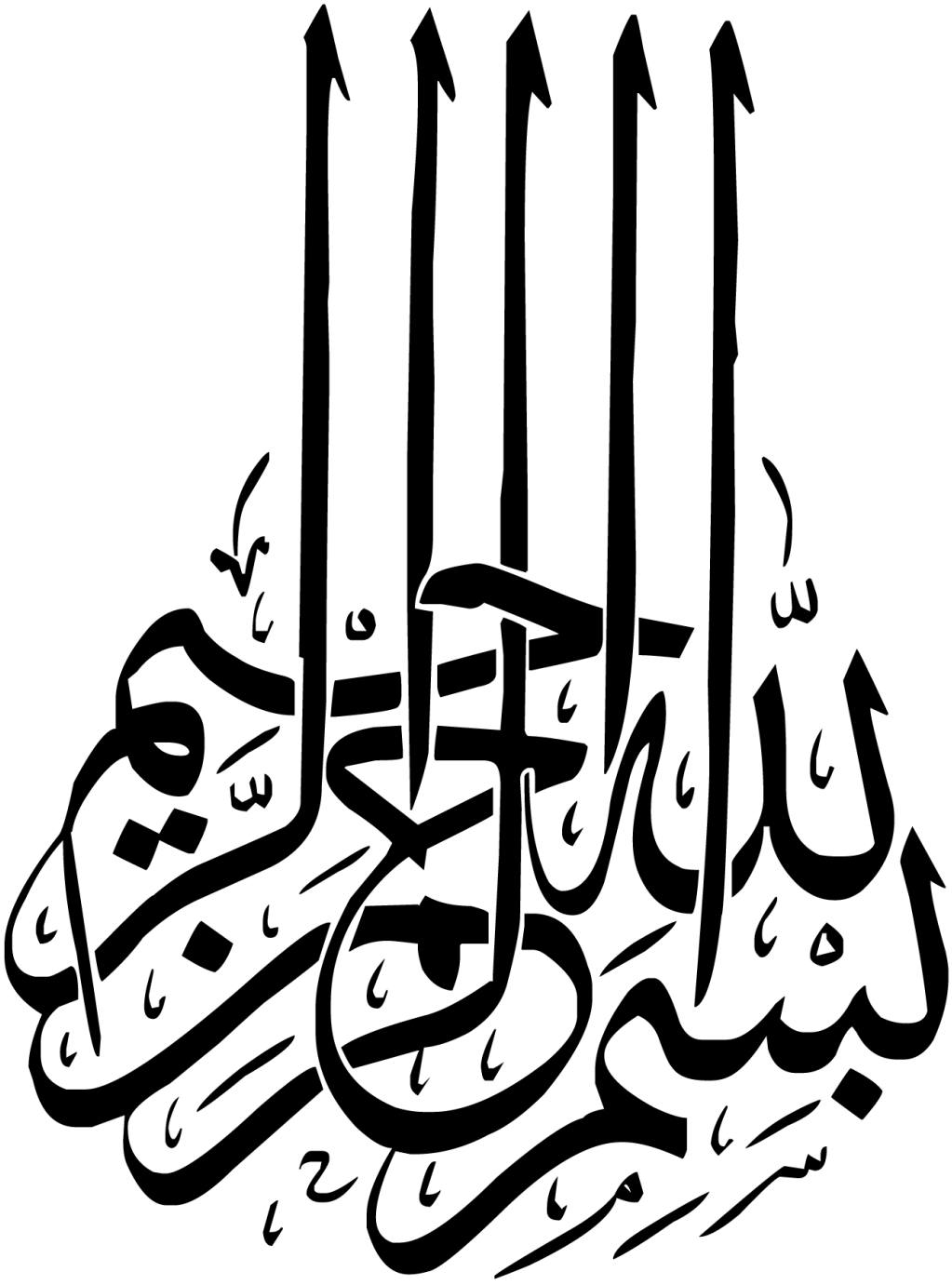
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

{ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩ } **[النساء:128- 129] .**

الإهداء

إلى من كانوا سببا في وجودنا بعد خالق الوجود جل في علاه إلى من سهروا على تربيتنا وتنشئتنا وأغدقوا علينا من فيض الحنان : آبائنا الكرام وأمهاتنا الكريمات

إلى الذين غذوا عقولنا وزكوا أرواحنا بالعلوم والمعارف وهذبوا سلوكنا بالآداب : مشايخنا الأجلاء. إلى كل من شاركونا دربه حياتنا من أهلنا وأولادنا وفلذات أكبادنا

إلى كل أحبابنا وأصدقائنا وزملائنا المخلصين الذين اشتدت بهم سواعدنا إلى جميع العاملين في حقل الدعوة وميدان التوجيه والإرشاد والدفاع عن الحقوق من أئمة وفقهاء وعلماء ورجال القانون

إلى كل الأزواج والزوجات بصفة خاصة وإلى جميع الإخوة المسلمين من أمة سيد المرسلين محمد ﷺ بصفة عامة

نهدي هذا العمل المتواضع

وشكرا للجميع.

شكر وعرفان

يعجز اللسان، ويكِلُّ جواد البيان، عن صياغة عبارات الشكر والعرفان لصاحب الفضل والإحسان، الأستاذ الفاضل النظار، صاحب الفضل المكثار المتهاطل ودقه علينا كالغيث المدرار، السيد: شبرو محمد المختار، عذرا سيدي عن كل تقصير منا في حقكم واسمحوا لنا أن نقول لكم ولكل أساتذتنا الأفاضل الكرام أصحاب القدر العلي والفخر الجلي

الصب أدرى بالهوى وفنونِه ... والقلب أعرف بالمها وعيونِه

والحسن يستدعِي القلوب إلى الهوى ... فتجِيبه مُنقادة لجنونِه

وإذا الرّبيع الطلقُ لامس مهجة ... لم تستسغ بدء الحديثِ بدونِه

ومن الهوى أن تستظّل سحابة ... سجدَ الزّمان لها بحر جبينِه

من ثمرة السنوات والجهد الذي ... وشم القلوبَ وخطّها بيمينِه

تتماوج الأرواحُ في أرواحِه ... طربا ويجني الفكرُ من زيتونِه

حيث القرائحُ والفهوم تفتحت ... وردا يضوع العطر من نسرينِه

والفكرُ إبريز بمعصم غادة ... غالي العيار محرم في دينِه

شكرا لأستاذٍ يكونُ ربيعنا ... بخريفه مزنا جرى بهتونِه

شكرا لكل دقيقة مرت بنا ... في العلم في فحواه من تلقينِه

شكرا لمن جعلوا حدائق عمرنا ... وردا ينام الصبح تحت جفونِه

شعر الطالب :رمضان بونكانو

الملخص:

الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

والصلح تطبيق في مسائل الأحوال الشخصية كالتحكيم بين الزوجين والخلع ودعاوى النكاح والميراث والوصية ، فقد أقر الصلح لمصلحة المجتمع عامة ومصلحة الأسرة خاصة لما يدره من خير ومنفعة لكليهما.

Résumé:

Magistrat résilier mutuellement le différend contractuel existe ou prévention par un conflit potentiel, de sorte que abandonner sur chaque face de l'échange du droit.

Magistrats et l'application du statut personnel tels que l'arbitrage entre les conjoints et les procédures de divorce et les questions de mariage et d'héritage, les testaments, ont reconnu le magistrat pour le bénéfice de la société en général et les intérêts d'une famille privée de l'énorme bonne et le bénéfice des deux.

المقدمة

من الأمور التي جُبل عليها الإنسان في هذه الحياة ، حب الذات، والأنانية، وحب التمليك، ولذلك فهو يسعى دائما لإشباع رغباته الشخصية، وتحقيق شهوات نفسه، وهذا يجعله يعيش صراعا مع الآخرين من بني جنسه أثناء التعامل.

ومن بين الجوانب التي لا غنى للإنسان عنها، جانب، الأحوال الشخصية بصفة عامة، والزواج ومعاشرة الجنس الآخر بصفة خاصة، والتي قد يتخللها شيء من الإختلاف والنزاع والشقاق، الذي قد يذهب بهذه العشرة ويجعلها تتشقق وتتصدع،وتفاديا لتلك التشققات والتصدعات، وحتى تستمر الحياة الزوجية وتتحقق أهدافها، شرع ديننا الحنيف الصلح بين الزوجين في مختلف الميادين فضا للنزاع، وقطعا للصراع، وإنهاء للخصام، قبل اللجوء إلى القضاء، وقبل تشتت الأسرة وتفرقها، وان كان الأصل في هذا (فض النزاع) القضاء، إلا أنه في الحقيقة يؤدي إلى حسم النزاع من الناحية الاجتماعية، بل ربما زاد ذلك من شدة التوتر وحدته، ولذلك كان الصلح في دعوى النكاح ذا أهمية بالغة، وحظي باهتمام كبير، وعناية فائقة من رجال الدين وفقهاء القانون وأصحاب الرأي السديد والمشورة الصائبة، فالصلح سيد الأحكام لأنه يشمل سائر المعاملات التي يقع فيها الخلاف، لأجل ذلك كله بات البحث عن الأوجه الكفيلة لإرضاء كلا الطرفين (الزوج والزوجة) جديرا *بالاهتمام*، إذ الأولى هو نيل كلا المتخاصمين شيئا من الدعوى ومن موضوعها، وذلك يكون على الحقوق التي قام من اجلها الخصام.

أهداف الدراسة :

ولقد توخينا من خلال هذه الدراسة جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

-التأكيد على ضرورة الصلح في الأحوال الشخصية عامة وفي دعاوى النكاح خاصة

-بيان أهمية الصلح وفضله في الدعاوى المتعلقة بالنكاح

-بيان أحكام الصلح في دعاوى النكاح في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي الجزائري

-بيان الآثار والنتائج المترتبة على الصلح في دعاوى النكاح في الشريعة والقانون

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في هذا الموضوع في:

1-كون موضوع الصلح في دعاوى النكاح خاصة وفي سائر أبواب المعاملات عامة موضوعا حيويا وعمليا، يجدر بكل مكلف معرفته والإطلاع عليه خصوصا الزوجين المتخاصمين، سواء بلغ الأمر للقضاء أم لم يبلغ.

2-أنّ معرفة أحكام الصلح ونتائجه وآثاره أمر مهم، يتيح المجال للعاملين في مجال الإصلاح لأن يسلكوا ويشقوا طريقهم في مجال إصلاح ذات البين، وخاصة فيما يتعلق بدعاوى النكاح.

3-أن الصلح في هذا المجال (دعاوى النكاح) يعتبر من أنفع وأهم الأمور للأسرة ومن ثم للمجتمع، إذ الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، خاصة الأسرة الصالحة

أسباب اختيار الموضوع : وهي كما يلي

أ- الأسباب الذاتية:

- ما نراه ونلاحظه ونشاهده في مجتمعاتنا العربية والإسلامية بصفة عامة، والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، من تفكك أسري، وتفش لظاهرة الطلاق، الذي يكون في الغالب بسبب إهمال عنصر الإصلاح ومحاولة التقريب بين الزوجين ،مما ينذر بمجتمعات متفككة ومتشتتة
- الرغبة الملحة والجامحة لدينا في معرفة الكثير من جزئيات هذا الموضوع، من الناحيتين الشرعية والقانونية ،وهذا ما يثري اطلاعنا، ويرسخ لدينا الكثير من المعلومات، ويصحح الكثير من المفاهيم.
- إدراك الفائدة الاجتماعية والأخلاقية التي يعود بها الصلح على المجتمعات التي تسود الخلافات والنزاعات والصراعات بين أفرادها.

ب- الأسباب الموضوعية:

- طلب للخيرية التي ميز الله بها الصلح، وأكرم بها المصلحين والساعين في الإصلاح، وقد قال الله تعالى:{ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ} [النساء:128]

وقال أيضا:{ ۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤ } [النساء:114]

- حاجة العاملين في حقل القضاء، وفي الحقل الدعوي، وفي التحكيم، وكذا الإصلاح الأسري إلى التذكير بالكثير من الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالصلح في الأحوال الشخصية عموما وفي دعاوى النكاح خصوصا.

الدراسات السابقة للموضوع :

إن المتتبع لكتب الفقهاء ومصنفاتهم، وكذا مؤلفات رجال القانون وبحوثهم، يجدها لا تكاد تخلو من الحديث عن الصلح بشكل عام وبشكل خاص في أبواب وفصول ومباحث الاحوال الشخصية ،والتي منها دعاوى النكاح، وسوف نذكر في ما يلي جملة من الكتب والمؤلفات التي عني أصحابها ومصنفوها بهذا الموضوع، إن من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية وإليكها في ما يلي:

- أحكام عقد الصلح "، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، للأستاذة: شيماء محمد سعيد البدراني، وهو رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، وقد شملت الدراسة الموضوع بين الشريعة والقانون الوضعي.
- عقد الصلح بين الشريعة والقانون المدني ،وهو عبارة عن دراسة مقارن بين الفقه والقضاء والتشريع ،ألفه الدكتور ياسين محمد يحي.
- وأكثر هذه المصنفات كتاب الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية ،تأليف أحمد محمود أبو هشهش، وهو عبارة عن رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، وقد حصلنا عليه من مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بحي النور، وقد تميزت رسالته بدراسة مستقلة ودقيقة لموضوع الصلح في الأحوال الشخصية، ومنها دعاوى النكاح، وقد ألفها صاحبها مستقلة، حاول أن يجمع فيها ماتشتت وتفرق في المصنفات من أجزاء موضوع الصلح ومسائله.

وهذا ما سنحاول فعله بحول الله تعلى في هذه المذكرة، من خلال مباحثها ومطالبها ،مع محاولة لربط الأحكام الشرعية بالمواد القانونية في قانون الأحوال الشخصية، خصوصا دعاوى النكاح، مبينين موقف القانون من كل مسألة مادام للقانون في هذه الدراسة وجود ورأي بعد الشريعة الإسلامية.

صعوبات البحث :

وقد اعترضتنا – ونحن ننجز هذه المذكرة – بعض الصعوبات و العقبات و كان منها مايلي:

- صعوبة الحصول على مراجع متخصصة في هذا الموضوع ،خصوصا ماتعلق منها بالجانب القانوني .
- تنائي أقطارنا كفريق بحث ،بحيث أن كل منا يسكن في مكان بعيد عن الأخر ، مما صعب من إمكانية التواصل المستمر .

إشكالية الدراسة :

تتمثل إشكالية الدراسة التي نحن بصددها في إبراز مكانة الصلح وأهميته في دعاوى النكاح، من خلال ضبط مفهوم الصلح ومسائله وأهميته، وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية في التساؤلات التالية:

- ما هو الصلح شرعا وقانونا؟
- ما هي أهميته وفائدته التي ترجى منه؟
- ما هي الأحكام المتعلقة بالصلح شرعا وقانونا خاصة في دعاوى النكاح ؟
- ما هي الآثار والنتائج الناجمة عن الصلح في دعاوى النكاح؟

وسنجيب عن هذه التساؤلات أثناء تناولنا لمباحث ومطالب هذه المذكرة المتواضعة البسيطة.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهجين: الوصفي والمقارن ،أما الوصفي، فيظهر من خلال سرد للكيفية التي يتم بها الصلح في دعاوى النكاح كجزء من جزئيات الأحوال الشخصية، من خلال ذكر الأدلة من القرآن والسنة، مع ربطها بأحكام القانون الوضعي، وأما

المقارن فذلك لأننا حاولنا قدر الإمكان إجراء مقارنة لقضايا الصلح في دعاوى النكاح بين الشريعة والقانون الوضعي، وهو حسب ما نرى – المنهج الموافق والملائم مع ما نصبو اليه.

خطة البحث :

لقد سلكنا في عملنا هذا الخطة التالية:

الفصل الأول : مفهوم الصلح في الشريعة والقانون.

- المبحث الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحا.
  - المطلب الأول: تعريف الصلح لغة.
  - المطلب الثاني: تعريف الصلح اصطلاحا.
- المبحث الثاني: مفهوم الدعاوى لغة واصطلاحا.
  - المطلب الأول: مفهوم الدعاوى لغة.
  - المطلب الثاني: مفهوم الدعاوى اصطلاحا.
- المبحث الثالث :أهمية الصلح و فضله.
  - المطلب الأول : بيان أهمية الصلح.
  - المطلب الثاني : بيان فضل الصلح وثوابه.

الفصل الثاني: أحكام الصلح وآثاره ونتائجه.

- المبحث الأول: أحكام الصلح في النكاح.
  - المطلب الأول: الأحكام الشرعية للصلح في النكاح.
  - المطلب الثاني: الأحكام القانونية للصلح في النكاح.
- المبحث الثاني : آثار الصلح في دعاوى النكاح.
  - المطلب الأول: آثار الصلح من الناحية الشرعية.
  - المطلب الثاني: آثار الصلح من الناحية القانونية.
- المبحث الثالث: نتائج الصلح في الشريعة والقانون .
  - المطلب الأول : نتائج الصلح من الناحية الشرعية.
  - المطلب الثاني : نتائج الصلح من الناحية القانونية.

الفصل الأول : مفهوم الصلح والدعاوى في الشريعة والقانون

تمهيد :

لقد شرع الله عز وجل النكاح ليكون ميثاقا غليظا بين الزوجين على التأبيد والدوام والإستمرار ، يسعد به الزوجات في الدنيا والاخرة ،لأجل ذلك كان التأقيت في الزواج وانقطاعه بشكل كلي أو جزئي مفسدا له فالمطلوب هو أن تكون العلاقة بين الزوجين ممتدة إلى وفاة أحدهما أو كليهما ولذلك فقد جاء ديننا الحنيف وهو دين الفطرة والحياة لعلاج المشكلات الإنسانية من منظور واقعي مراعيا في ذلك ماقد يعتري الإنسان من تقلبات نفسية ومعنوية وما قد يحدث بين الزوجين من مشكلات لا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية ، ومن هنا يمكن القول أن الزوجين قد يعتريهما ما يكون سببا في تفكيك حياتهم الزوجية فقد يحدث أن تتشنج العلاقة بين الزوجين في بعض جوانبها كنفور الزوج من زوجته أو نشوز الزوجة عن زوجها أو اختلافهما في أمر من الأمور المتعلقة بالحياة الزوجية كالنفقة وحضانة الأبناء ومن هنا جاء الشرع الحنيف بتشريع الصلح الذي يكون هو الحل الوسط بين الزوجين حتى لا تتصدع العلاقة بينهما خصوصا إذا رفع احد الزوجين دعوى ضد الآخر يشكو فيها إضرار الآخر له وإجحافه في حقه، ومن ثم كان لزاما علينا معرفة الصلح وضبط مفهومه من حيث اللغة ومن حيث الإصطلاح من الجانبين الشرعي والقانوني ، وأيضا التطرق لمفهوم الدعاوى في اللغة والإصطلاح كل ذلك من الناحيتين الشرعية والقانونية ، وسنتعرض بإذن الله في هذا الفصل لتحديد هذه المفاهيم وضبط تعاريفها في نظر الشريعة والقانون .

المبحث الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحا

المطلب الأول : تعريف الصلح لغة:

الصلح في لغة العرب مشتق من صلح يقال : صلح الشيء وصلح صلوحا فهو صالح من الصلاح الذي هو خلاف الفساد[1].

قال إبن فارس: "الصاد واللّام والحاء، أصل واحد يدل على خلاف الفساد ،والصلح أسم منه، بمعنى التصالح والمصالحة وهو المصالحة بعد التنازع ، والإصلاح نقيض الإفساد ، وأصلح الشيء أزال فساده وأصلح ما بينهما أو إصلاح ذات بينهما، أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، ويقال: "صالحه على الشيء سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق ، واصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف، واصطلحوا على الأمر تعارفوا عليه واتفقوا [2] والصلح هو قطع النزاع.

قال الراغب: الصلح ضد الفساد ، وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال ، والصلح يختص بإزالة النّفار بين الناس، يقال منه :اصطلحوا وتصالحوا[3].

ومنه قول الحق سبحانه:{ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ } [النساء:128] وقال أيضا: {وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ } [النساء:128] وقال أيضا :{ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا } [الحجرات: 9] كما قال كذلك :{ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ } [الحجرات: 10]

وقد عرفه الإمام الجرجاني فقال: "هو اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة" [4] وعرف الفساد بقوله: " زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة "

1- محمد بن أبي بكر الرازي ،مختار الصحاح ،دار الفكر لطباعة و النشر والتوزيع –بيروت–لبنان،ط1،ص 157،و القاموس المحيط ،للفيروز أبادي ،مكتبة النوري للنشر ،ج1،ص 235.

2- الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ،مكتبة نزار مصطفى الباز ،القاهرة ط 1، ص 273 ،الترجمة نفسها . فقط تصحيح :سير اعلام النبلاء للذهبي ج18 ،ص 120.

3 – المفردات في غريب القرآن ،ص 273.

4- علي الجرجاني ،التعريفات ،شركة ابن باديس للكتاب ،الجزائر ،ط1 ،2009،ص 221.

الجرجاني هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي أبو الحسن عالم حكيم مشارك في جميع العلوم ولد بجرجان عام 740 هـ و توفي عام 816 هـ ،أنظر معجم المؤلفين ،ج2،ص 515.

وقد عرف الإمام النووي الصلح في اللغة فقال: "الصلح والإصلاح والمصالحة قطع المنازعة مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وبضمها إذا كمل وهو خلاف الفساد، يقال: صالحته مصالحة وصلاحا، ثم قال: والصلح يذكر ويؤنث وقد اصطلاحا وتصالحا واصالحا[1].

وذهب بدر الدين العيني إلى أن الصلح في اللغة بمعنى المصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة وأصله من العلاج ضد الفساد.

المطلب الثاني: تعريف الصلح اصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الصلح عند علماء الشريعة

لقد تعددت تعريفات علماء الشريعة للصلح وذلك تبعا لاختلاف مقاصده التي وضع من أجلها في نظريتهم .

فعند السادة المالكية مثلا : نجد الإمام ابن عرفه [2] المالكي يعرفه بقوله: " انتقال عن حق أو دعوى بعوض، لرفع نزاع، أو خوف وقوعه".

وذهب الأحناف إلى القول بأن الصلح هو: "عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة"

وعرفه النووي من الشافعية فقال: " إنّه عقد يحصل به قطع النزاع " [3]

وقال الحنابلة أن الصلح هو: " معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح المختلفين "[4]

1- النووي ،تحرير ألفاظ التشبيه ،دار القلم دمشق ط1 ،1988 م ،ص 57.

الإمام النووي هو يحي بن شرف بن حسن محي الدين النووي ولد سنة 631 هـ برع في العلوم وصار محققا في فنونه ومدققا في عمله حافظا للحديث عارفا بأنواعه من تصانيفه الروضة المنهاج شرح المهذب ،شرح صحيح مسلم رياض الصالحين تهذيب الأسماء و اللغات ..إلخ، توفي سنة 677هـ ،أنظر طبقات الشافعية ،ج8 ،ص 395.

2- أحمد الدردير ،الشرح الصغير ،دار المعارف القاهرة ،ط1 ،ج 3،ص405.

ابن عرفة هو محمد بن محمد بن عرفه الورغمي أبو عبد الله ، ولد سنة 716 هـ ،و كان إمام تونس و عالمها ومن كتبه المختصر الكبير في الفقه ، الحدود في التعاريف الفقهية توفي سنة 803 هـ أنظر شجرة الكنوز الزكية ، ص 227.

3- إبن عابدين محمد أمين الشهير بإبن عابدين ،حاشية رد المحتار على الدر المختار ،ط2 ،1966م ،ج5 ،ص628

4- شلبي محمد مصطفى ،المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي و قواعد الملكية و العقود فيها ،دار النهضة العربية – بيروت –ط1969،1م،ص 33.

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها ليست على سبيل الحد كما يقول الإمام النووي رحمه الله :

" وإنما أراد بها الفقهاء ضربا من التعريف ،في إشارة منه إلى أن هذه اللفظة تستعمل عند سبق المخاصمة غالبا ".[1]

وهذا يجرنا إلى مناقشة تلك التعريفات السابقة وذلك فيما يلي:

بالنظر والتأمل إلى ما عرف به الشافعية والأحناف الصلح ،يتبين لنا أن الصلح عند هؤلاء لا يعدو أن يكون نوعا من أنواع العقود ،وبالتالي فإن ثمرته لا تتجاوز رفع النزاع، وهذا في الحقيقة فيه لبس، ذلك أنه لم يفرق بين الصلح وبين الحكم، فالحكم من حيث هو حكم يعتبر رافعا للنزاع أيضا، لكن لو تأملنا تعريف ابن عرفة المالكي لوجدناه أقرب للدقة، حيث يتبين لنا من خلاله أن رفع النزاع في الصلح يكون بالتنازل عن بعض الحق وليس باستيفاء كل الحق الذي هو موضوع الحكم والقضاء .وبعد هذه المناقشة يمكن القول: بأن التعريف الأنسب والمختار عند علماء الشريعة للصلح هو: " انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه".

الفرع الثاني: تعريف الصلح عند فقهاء القانون

نظرا لحداثة الصلح كإجراء قانوني وإداري فقد انفرد التشريع الجزائري عن غيره من التشريعات والقوانين المتأثر بها كالقانون الفرنسي والمصري ،فإنه من الواجب علينا التطرق إلى تعريف الصلح في التشريع الجزائري وعلى وجه التحديد في القانونين المدني والأحوال الشخصية باعتبارهما وثيقي الصلة بهذا الجانب.

أ-تعريف الصلح في القانون المدني :

لقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الجزائري الصلح بما يلي:

" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما ،أو يتوقيان به نزاعا محتملا ،وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

1- شبير محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،دار النفائس للنشر و التوزيع –الأردن ،ط 2،1998 م ،ص 10.

كما عرفه القانون المدني المصري بقوله: "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه".

ويقصد بذلك هو فض النزاع الذي يتولد عنه شكاوى، ويكون سببا في ضياع الوقت، وبذل المصاريف، وإمكان وقوع الأخطاء، وما يترتب عنه من أحقاد وعداء بين المتنازعين، ومن أجله قيل:" لصلح مجحف خير من دعوى رابحة".[1]

والصلح حسب التعريفين المنقولين في القانونين الجزائري والمصري، إما أن ينهي نزاعا قائما بين الفريقين، [2]أو نزاعا محتملا في المستقبل، بأن يتنازل كل طرف عن جزء من إدعائه، ويشترط جميع الفقهاء [3]:

أولا: أن يكون هناك نزاع

ثانيا : وأن يرغب الفريقان في إنهائه

ثالثا: وأن يتنازل كل واحد منهما عن جزء من حقه

رابعا: وأن يكون النزاع قائما أو محتملا [4]

ويرى الأستاذ السنهوري، أنه ليس حسما للنزاع كليا في جميع المسائل حسب ما نصت عليه القوانين، فإنه يمكن أن يتنازل عن بعض المسائل ويترك الباقي للمحكمة، كما يجوز لهما التصالح حسما نهائيا، ويرغبان في صدور حكم بالتصالح، ويكون صلحا بالرغم من صدور الحكم، وعليه لا يمكن أن يكون هنا صلح بدون ،نزاع سواء كان محتملا أو قائما ذاتيا وحاليا،

1- فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، مؤسسة الشروق للإعلام والنشر ،الصفحة 39

2- عبد الرزاق السينهوري ،أحد أعلام الفقه و القانون في الوطن العربي ، ولد في 11 أغسطس عام 1895م.بالإسكندرية ،حصل على شهادة الثانوية العامة عام 1913،ثم على شهادة ليسانس من مدرسة الحقوق عام 1917 ،كان وكيلا للنائب العام سنة 1920م ،حصل على الدكتوراه في فرنسا عام 1926م ،يعتبر السنهوري و مؤلفاته ثروة للملكية القانونية ، توفي في 21 جويلية عام 1971م.

3 – عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي –بيروت –لبنان ،ج 07،ص 257.

4- الصلح في المنازعات الإدارية ، ص 40 ،مرجع سابق.

ويشترط أن يكون أمام القضاء مادامت المادتان تنصّان على الصلح القائم أو المحتمل ،فإذا كان أمام القضاء سمي صلحا قضائيا، وإذا كان خارج القضاء يعتبر صلحا عاديا، أما إذا صدر حكم نهائي يعتبر الصلح بدون موضوع، ورغم ذلك يمكن الصلح في تنفيذ الحكم المدني أو تفسيره. [1]

ويجب أن تتوفر النية الصادقة في وضع حد للنزاع، ويتنازل في عقد الصلح كلا المتخاصمين بالتنازل عن جزء من مطالبه، أما إذا كان التنازل من طرف واحد فلا يعتبر صلحا، وإنما هو ترك للخصومة وهو يقع تنازلا متبادلا، وهناك يتحول رضى الخصم وتنازله إلى صلح. [2]

ب- تعريف الصلح في قانون الاحوال الشخصية:

لم يعط المشرع الجزائري في قانون الأحوال الشخصية تعريفا محددا للصلح، إلا أنه أشار اليه ونص عليه مؤكدا على ضرورة حصوله قبل حكم القاضي للطلاق، فقد نصت المادة 49 من قانون الأسرة على ما يلي :" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة 3 أشهر ، فنص هذه المادة ليس فيه ما يدل على الصلح من حيث ضبط مفهومه وتحديد تعريفه.[3]

1- سبويه : هو عمرو بن عثمان بن قنبر ،الملقب بالسبويه ،و معناه بالفارسية رائحة التفاح ،كان شيخ النحاة في زمانه و زعيم المدرسية البصرية و رائدها ولد سنة 148 ه من مصفناته كتابه المعروف بالكتاب ،و هو فارسي الأصل ، توفي سنة 194 ه أنظر في هذا.

2- الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،مكتبة النوري –دمشق- ،ج1،ص 274.

3- الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى ،ص 40 ،مرجع سابق.

المبحث الثاني: مفهوم الدعاوى لغة واصطلاحا

المطلب الأول: مفهوم الدعاوى لغة

الدعاوى في اللغة: جمع دعوى وهي اسم من الإدعاء أي لما يدعى، ويقال أيضا دعى بالكسر، ويفهم من كلام سبويه [1] أنه الأولى بناءا على أن ألف الجمع لا يكون إلا مكسورا. [2]

ولها في لغة العرب إطلاقات عديدة ،ترجع في أغلبها إلى معنى الطلب ،ومن أهمها مايلي:

الطلب والتمني: نحو قوله تعالى: {لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ }[ياسين: 57] أي يطلبون أو يتمنون الدعاء.

ومنه قوله تعالى:{ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ } [يونس: 10] أي دعاؤهم

الزعم: فيقال عن مسيلمة مثلا مدع للنبوة لأنها لا تطلق عند العرب على القول المدعوم بالحجة والبرهان ،بل يسمى ما هو كذلك حقا، وتستعمل بمعنى إضافة الإنسان إلى نفسه شيئا، سواء بالملك ،أو بالاستحقاق، وسواء كان بطريق المنازعة، او المسالمة ،كقوله: " هو لي، أو ملكي" ومن هنا عرفها بعضهم بقوله: "قول يقصد به الإنسان إجابة حق على غيره لنفسه" [3].

المطلب الثاني: مفهوم الدعاوى اصطلاحا

الفرع الأول: مفهوم الدعاوى عند علماء الشريعة:

تعتبر الدعوى عند فقهاء الشريعة تصرفا قوليا، له شروط خاصة، متى ما استكملت تحققت آثار الدعوى شرعا، وبناء على هذه الحقيقة ،جاءت تعريفاتهم لها متقاربة.

1- سبويه هو عمر بن عثمان بن قنبر الملقب بسبويه ،شيخ النحاة في زمانه ولد سنة148هـ،من مصنفاته كتابه المعروف بالكتاب، وهو فارسي الأصل توفي سنة194هـ

2- الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،مكتبة النوري –دمشق –،ج1 ،ص 274.

3-الصلح في المنازعات الإدارية و في القوانين الأخرى ،ص 45 ،مرجع سابق .

تعريف الحنفية: قالوا في تعريفه: ا" مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته" [1] والمراد بالحق هنا حق العبادة، ومن له الخلاص هو القاضي لاختصاصه في النظر في الخصومات وإصدار الأحكام.

جاء في مجلة الأحكام أن الدعوى هي: " طلب إنسان حقا على غيره لدى الحاكم"[2] وهذا التعريف يميز الدعوى عن التصرفات الأخرى أمام القضاء، كالشهادة ونحوها من طرق الإثبات لكونها ليست مطالبة بحق، والحق هنا يشتمل الحق الوجودي والحق العدمي إذا قصد الحق بمعناه الواسع، والوجودي يعني مختلف أنواع الحقوق من ملكية ونحوها، والعدمي يراد به منع التعرض، لأنه طلب حق عدمي، وهو طلب الإنسان عدم التعرض لحقه لدى الحاكم، ويؤخذ على هذا التعريف عدم المنع لدخول دعوى الفضولي، فإنه يطالب بحق على غيره لدى القاضي، غير أن طلبه ليس لنفسه وإنما لغيره، وهي دعوى بالمعنى الاصطلاحي، وان كانت داخلة في المفهوم اللغوي للدعوى، إلا أن المراد هنا هو المعنى الاصطلاحي لا المفهوم اللغوي. [3]

فلو قيل: " طلب إنسان حقا له، أو لمن يمثله على غيره لدى الحاكم" لكان أولى وذهب آخرون إلى تعريف الدعوى بأنها: قول ، بناء على وقوعها باللفظ الإخباري، كما تقع باللفظ الطلبي وكلاهما يصدق عليه لفظ (قول). [4]

وبناء على هذا عرفها بعض الحنفية بقوله: " قول مقبول عند القاضي ،يقصد به طلب حق لنفسه قبل غيره، أو دفعه عن حق لنفسه"وتقيد القول بكونه مقبولا لإخراج ما لم تستكمل فيه شروط الدعوى.

وقولهم: "عند القاضي" احتراز من الدعوى بالمعنى اللغوي ،فهي تحقق بمنطلق القول المتضمن للطلب سواء كانت عند القاضي أو عند غيره .

1- حاشية رد المختار على الدر المختار ،ج5 ،ص 630.

2- مجلة الاحكام العدلية المادة 1613.

3- مولاي ملياني بغدادي ،حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ،قصر الكتاب – البليدة –،ط1، 1999م ،ص 457.

4- ناصر بن سلميان عبد الجبار ،الصلح ودوره في إنهاء الدعوى الناشئة عن الحادث المروري .

وقوله:" طلب حقا لنفسه" هو بيان لمضمون القول المقبول وهو طلب حق لنفسه، وليحترز به عن دعوى الفضولي، وعن دعوى الهازل ونحوها من طرق الإثبات.

وقولهم: "أو دفعه عن حق نفسه" ليدخل الحق العدمي وهو دعوى منع التعرض لقبولها عند جميع الفقهاء.[1]

ومنهم من عرفها باعتبارها إخبارا، مع دخول الطلب ضمنا فقالوا في تعريفها: "إخبار عن وجود حق للمخبر على غيره عند الحاكم ليلزمه" ، على أن بعضهم يصرح بالطلب ويكتفي[2]، والتعريف المختار الذي جنح اليه الكثير من علماء الشريعة في تحديد مفهوم الدعوى هو :"قول مقبول ،أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له ،أو من يمثله أو حمايته" [3].

شرح التعريف:

قوله: (في مجلس القضاء) يحترز به عن:

– عن الدعوى بالمعنى اللغوي، لعدم تنفيذها لمجلس القضاء ،وفي الاصطلاح الشرعي لا تكون إلا فيه. [4]

– التصرفات القولية التي لا يشترط لصحتها مجلس القضاء كالعقود من بيع ونحوه.[5]

وقوله: (يقصد به لإنسان طالب حق له) يحترز به عن:

– التصرفات القولية التي يشترط لصحتها حدوثها في مجلس القضاء، ولا يقصد بها مقيمها طالب حق لنفسه، بل لغيره كالشهادة والإقرار.

1– ناصر بن سلميان عبد الجبار ،الصلح ودوره في إنهاء الدعوى الناشئة عن الحادث المروري ،بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ،الرياض ،الطبعة الأولى /2003،الصفحة 52–53.

2– تحفة المحتاج، الجزء10،الصفحة285،المنهاج بشرح المحلى، الجزء 04،الصفحة334

3– نظرية الدعوى، الصفحة83

4– ناصر بن سلميان عبد الجبار ،الصلح ودوره في إنهاء الدعوى الناشئة عن الحادث المروري .

5– ناصر بن سلميان عبد الجبار ،الصلح ودوره في إنهاء الدعوى الناشئة عن الحادث المروري ،بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ،الرياض ،الطبعة الأولى /2003،الصفحة 52–53.

قوله: (أو لمن يمثله) لإدخال الوكيل والولي والوصي لصحة الدعوى بالوكالة.
قوله: (أو حمايته) يدخل الدعوى بعدم التعرف أي: الحق العدمي.
وبسبب اعتبار هذا التعريف هو التعريف المختار عدة أمور هي:

1- بيانه لطبيعة الدعوى باعتبارها تصرفا قوليا مباحا، الأصل فيه أن يكون بوسيلة القول مع صحته بالكتابة والإشارة عند عدم القدرة على القول.[1]
2- تمييزه بين الدعوى بالمعنى اللغوي، والدعوى بالمعنى الاصطلاحي، لأنها تفيد في المعنى الاصطلاحي بحصولها في مجلس القضاء، ولا تفيد بذلك في المعنى اللغوي.
3-أنه من بين التعريفات التي لا يشترط لصحتها حصولها في مجلس القضاء، كالعقود وبين غيرها من التصرفات التي يشترط لها مجلس القضاء.
4-تمييزه بين التصرفات التي يشترط لصحتها، وقوعها في مجلس القضاء، ويطلب بها إثبات حق للغير، كالشهادة ،وبين الدعاوي لأنها وإن كان من شروطها وقوعها في مجلس القضاء، لكن القصد منها طلب المدعي الحق لنفسه لا لغيره.
5-كونه تعريفا جامعا مانعا.

فهو جامع لإدخاله جميع أنواع الدعوى المعتبرة عند جماهير العلماء بما فيها دعوى منع التعرض.
ومانع لإخراجه جميع الدعاوى الفاسدة لكونها قولا غير مقبول.

الفرع الثاني: مفهوم الدعاوى عند فقهاء القانون الوضعي

يربط فقهاء القانون عادة تعريف الدعوى ومفهومها بطبيعة العلاقة التي تربطها بالحق الذي تحميه ، ولذلك اختلفوا في تحديد مفهومها، كما اختلفوا أيضا في ضبط هذا المفهوم بعلاقته بينها وبين الحق الذي تحميه، ولهم في ذلك آراء أهمها:

1- ناصر بن سلميان عبد الجبار ،الصلح ودوره في إنهاء الدعوى الناشئة عن الحادث المروري ،بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ،الرياض ،الطبعة الأولى /2003،الصفحة 52-53.

الرأي الأول:

ومفاده أن الدعوى والحق الذي تحميه يعتبران شيئا واحدا، وذلك عند حركته وتعرضه لاعتداء، أو إنكار، وبناء عليه يجوز تسمية الحق في ملكية عين ما إذا اعتدى عليه بدعوى الملكية، لأن الحق والدعوى عند هؤلاء متحدان ركنا وموضوعا بسبب وشرط، وهذا الرأي يمثله أو يتزعمه أصحاب النظرية التقليدية، ولذلك فالدعوى عندهم هي: " حق الالتجاء إلى السلطة القضائية للاستعانة بها على تقرير الحق".[1]

غير أنه يرد على هذا التعريف شيئان هما:

1- أن هؤلاء لم يفرقوا في تعريفهم بين الغاية والوسيلة، فجعلوها شيئا واحدا، وهذا يلزم عنه أن الحق المنشود حمايته بحق اللجوء إلى القضاء هو نفسه حق الالتجاء إلى السلطة القضائية لطلب حماية حق، وهذا أمر بعيد من حيث المنطق السليم.

2- أنهم يشترطون الأهلية والصفة في المدعي لقبول الدعوى لمجرد وجود الحق، لأنها تنشأ بنشوئه، فلا يخل بوجودها عدم الأهلية ولا عدم المطالبة القضائية، **ذالك لأن** الدعوى مرتبطة من حيث قيامها بالحق الموضوعي، فلا تتخلف عنه وفقا لنظريتهم، فكيف جاز لهم أن يشترطوا الأهلية والصفة؟

الرأي الثاني:

ويرى أنصاره أن الدعوى هي عنصر من عناصر تكوين الحق وجزء من ماهيته، لأنهم يعتبرون أن الحق يتكون من عنصرين هما:

أ- المصلحة المادية أو الأدبية.

ب- الحماية القانونية.

والحماية القانونية هي نفسها الدعوى، فهي توجد مع الحق وترتبط به ارتباط الجزء بالكل،

1-ناصر بن سليمان عبد الجبار، الصلح ودورة في انهاء الدعوى الناشئة عن الحادث المروري، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، الرياض، الطبعة الاولى/2003،الصفحة 52-53

بيد أنه يرد على هذا الرأي اعتبار هؤلاء أن الدعوى وسيلة من وسائل الحماية، وأن الهدف منها هو تقرير الحق أو حمايته، إذ لا يعقل أن يكون جزء الحق وسيلة لحمايته، ومن هنا عرف بعضهم الدعوى بأنها:

"سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون" [1].

غير أن هذا التعريف غير مانع وذلك لأن ثمة وسائل أخرى يختص بها القضاء وهي تؤدي إلى احترام القانون أيضا، كالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بناء على سلطته الولائية مع أنها ليست من الدعاوى اتفاقا.

يضاف إلى ما سبق ما يلي:

1- أن هذا التعريف يختلط بمفهوم حق اللجوء إلى القضاء، مع أنه لا يشترط لممارسته جميع ما يشترط في الدعوى، ولا يشفع لهم كونه اصطلاحا أطلق على حق اضافي، فلا مشاحة في الاصطلاح، لأنه بعيد عن المعنى اللغوي، ولا ينسجم معه بأي حال من الأحوال، وهذا مما يوقع في تكلف شديد.

إذا كانت الدعوى عنصرا من عناصر الحق، فكيف يوجد الحق مع فقدانه لجزء من أجزائه وهو الحماية القانونية؟، والأغرب من ذلك أنهم يعتبرون النزاع حول الحق بسبب لوجود الدعوى، فهل يكون الحق فاقدا لأحد عناصره قبل حدوث نزاع حوله؟

الرأي الثالث:

وهو للمحدثين، ومفاده أن الدعوى ليست هي الحق الموضوعي الذي تحميه، ولا عنصرا من عناصره، وانما هي حق مستقل قائم بذاته، لأجل ذلك كان تعريفهم للدعوى بأنها:

"حق الشخص في الحصول على حكم في الموضوع لصالحه، وذلك في مواجهة شخص آخر بواسطة السلطة القضائية".

1- د.مصطفى ديب البغا و د.القرشي عبد الرحيم و د.سالم الراشدي، الدعاوى والبينات والقضاء، الطبعة01 سنة 2006م، دار المصطفى، الصفحة 14-15

وقليل منهم من عرف الدعوى بأنها "مطالبة بالحق أمام القضاء" كما هو في الفقه الإسلامي وهو تعريف موافق لمدلول الدعوى في اللغة.

المبحث الثالث: أهمية الصلح وفضله

المطلب الأول: بيان أهمية الصلح

الصلح أمر محمود وممدوح، وهو من أعمال البر العظيمة التي حث الله تعالى عليها، وامر بها، ورتب على القيام بها فضائل كثيرة ،كما أن تركه يترتب عنه مفاسد كبيرة، وسواء كان الصلح بين الناس عامة، أو بين المؤمنين بصفة خاصة، فإنه يعتبر أمرا ذا أهمية كبير، ويمكن تلخيص هذه الأهمية في النقاط التالية:

أولا: الأمر المتكرر من الله تعالى بالصلح:

فقد أمر الله تعالى المؤمنين بإصلاح ذات البين في كثير من آيات القرآن الكريم، وذلك بغية المحافظة عليهم كجماعة متآلفين متحابين متعاونين، وقد ورد ذلك في أربعة مواضع في كتاب الله تعالى، ثلاثة منها في سورة الحجرات، وواحدة في سورة الأنفال، والحق تعالى لا يأمر عباده إلا بما فيه صلاحهم، ولو ورد امر بالصلح في كتاب الله تعالى في موضع واحد لكان كافيا، فكيف وقد تكرر الأمر به والترغيب فيه في مواضع عديدة ،فمن ذلك قوله تعالى في مستهل سورة الأنفال :{ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ } [الأنفال: 01]

قال العلامة عبد الرحمان بن ناصر السعدي: " أي أصلحوا ما بينكم من التشاحن والتقاطع والتدابر بالتوادد والتحاب والتواصل، فبذلك تجتمع كلمتكم، ويزول ما يحصل بسبب التقاطع من التخاصم والتشاجر والتنازع، ويدخل في إصلاح ذات البين تحسين الخلق لهم، والعفو عن المسيئين منهم، فإنه بذلك يزول كثير مما يكون في القلوب من البغضاء والتدابر" [1].

وفي سورة الحجرات يقول الحق سبحانه وتعالى:{ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ } [الحجرات: 9- 10]

1- طه عابدين طه، الصلح في ضوء القران الكريم، الصفحة 12

جاء في سبب نزول هذه الآية: عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: " قيل للنبي ﷺ : لو أتيت عبد الله بن أبي، قال فانطلق اليه وركب حمارا، وانطلق المسلمون يمشون معه – وهي أرض سبيخة – فلما أتاه النبي ﷺ قال: " إليك عني ، فو الله لقد آذاني نتن حمارك، قال:" فقال رجل من الأنصار": "والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك"، قال: "فغضب لعبد الله رجل من قومه، "قال فغضب لكل واحد منهما أصحابه"، قال: "فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدي والنعال"، قال: فبلغنا أنها نزلت فيهم : { وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا } [الحجرات: 9] .

قال السعدي: " هذا متضمن لنهي المؤمنين عن أن يبغي بعضهم على بعض، ويقتل بعضهم بعضا، وأنه إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين" فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير بالإصلاح بينهم والتوسط على أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطرق الموصلة إلى ذلك ، فإن صلحتا فبها ونعمت ، فإن بغت إحداهما على الاخرى، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، أي ترجع إلى ما حد الله ورسوله من فعل الخير وترك الشر الذي من أعظمه الاقتتال [1].

قال الزمخشري: في تفسير قوله تعالى :{ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ } [الحجرات: 10] " هذا تقرير لما ألزمه من تولى الإصلاح بين من وقعت بينهم المشاقة من المؤمنين، وبيان أن الإيمان قد تحقق بين أهله من النسب القريب والنسب السق وما إن لم يفضل الأخوة ولم يبرز عليها، لم ينقص عنها ولم يتقاصر عن غايتها، ثم قد جرت على الناس عادة على انه اذا نشب مثل ذلك بين اثنين من اخوة الولادة، لزم السائر ان يتناهضوا في رفعه وازاحته، ويركبوا الصعب والذلول، مشيا بالصلح، وبثا للصفاء بينهما ،إلى أن يصادفا من الوصال ما يلبيه، فالأخوة في الدين أحق بذلك وبأشد منه، فإن قلت: "فلم خص الإثنان بالذكر دون الجمع؟" قلت:" لأن أقل ما يقع بينهم الشقاق اثنان فإذا لزمت المصالحة بين الأقل، كانت بين الاكثر ألزم، لأن الفساد في شقاق الجمع أكثر منه في شقاق الاثنين، وقيل:

1- طه عابدين طه، الصلح في ضوء القران الكريم، الصفحة 12

المراد بالأخوين الاوس والخزرج، وقال: بين إخوتكم وإخوانكم، والمعنى ليس المؤمنون الا اخوة، وأنهم خلص بذلك متمحضون، قد انزاحت عنهم شبهات الأجنبية ، وأبى لصاق حالهم في التمازج والاتحاد ان يقدموا على ما يتولد منه التقاطع، فبادروا قطع ما يقع من ذلك ان وقع واحسموه، واتقوا الله، فإنكم ان فعلتم، لا تحملكم التقوى إلا على التواصل والائتلاف بالمسارعة إلى إماطة ما يفرط منه، وكان فعلكم ذلك وصول رحمة الله اليكم، واشتمال رأفته عليكم حقيقا بأن تعقلوا به رجاءكم.[1]

وقال الرازي : { إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ } [الحجرات: 10] تتميما للإرشاد وذلك لأنه لما قال: { وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا } [الحجرات:9] ،كان لظان أن يظن أو لمتوهم أن يتوهم أن ذلك عند اختلاف قوم فأما اذا كان الاقتتال بين اثنين فلا تعم المفسدة فلا يأمر بإصلاح، وكذلك الامر بالإصلاح هناك عند الإقتتال، وأما إذا كان دون الإقتتال كالتشاتم والتسافه فلا يجب الإصلاح فقال:{ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ } [الحجرات: 10] وان لم تكن الفتنة عامة وان لم يكن الأمر عظيما كالقتال، بل لو كان بين رجلين من المسلمين أدنى اختلاف فاسعوا في الإصلاح[2].

وقد جاء في السنة النبوية حث وترغيب للمؤمنين على ما أمرهم الله تعالى به في كتابه من عدم التنافر والتدابر والتشاحن والتطاحن، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (لاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ)[3].

كما رغّب الله تعالى في الصلح قبل وقوع ما كان مخوفا من حدوثه فقال تعالى في كتابه: {فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[البقرة: 182]

1- محمود بن عمر الزمخشري ،الكشاف ،دار المعرفة – بيروت – لبنان ،ط1،ج4،ص12.

2- فخر الدين الرازي ،مفاتيح الغيب ،دار الفكر – بيروت –، ط1، 1981 ،ج28، ص175.

3- الأحاديث أخرجها البخاري في كتاب الادب، باب الهجرة، رقم الحديث (5612)،ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم(4641)

يعلق الإمام ابن جرير الطبري فيقول: " فخوف الجنف والاثم من الموصي انما هو كائن قبل وقوع الجنف والاثم، فأما بعد وجوده منه فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يأثم، بل تلك حل من قد جنف أو أثم ، فإن أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال فما وجه الاصلاح حينئذ والإصلاح إنما يكون بين المختلفين في الشيء؟ قيل: " إن ذلك وإن كان من معاني الإصلاح، فمن الاصلاح: الإصلاح بين الفريقين فيما إذا كان مخوفا حدوث الإختلاف لأن الإصلاح إنما هو الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين قبل وقوع الإختلاف أو بعد وقوعه، خاصة والنفوس لم تتباعد بعد، ولم يتوسع الخلاف.

ومما يدل على منزلة الصلح وأهميته: إقبال النبي ﷺ بنفسه في الصلح والإصلاح بين الناس حتى يقتدي به الخلق في حياتهم، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه : باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا وقول الله تعالى : { لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ }[النساء: 114] وخروج الامام إلى المواقع ليصلح بين الناس بأصحابه، وأورد في ذلك أحاديث عدة ، منها حديث سَهْل بن سَعد رضي الله عنه قال: " بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو ابن عوف بقباء كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه.

وفي رواية اخرى في البخاري قال: " كان قتال بين بني عمروا، فبلغ ذلك النبي ﷺ ،فصلى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم"[1]راموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال اذهبوا بناصح بينهم"

فنجد في مبادرة النبي ﷺ بمجرد سماع خبر النزاع للصلح بينهم وعدم انتظارهم حتى يأتوا اليه ليصلح بينهم، أو يفصل بينهم بالحكم، وحث أصحابه على المشاركة معه يدل على فضل الصلح ومنزلته، والترغيب في القيام به بين الناس، وأنه من الأمور التي ينبغي أن يعنى بها الامام[2].

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح: باب ما جاء في الاصلاح بين الناس اذا تفاسدوا، رقم (2491)

2- طه عابدين، طه، الصلح في ضوء القرالكريم،الصفحة16

المطلب الثاني: فضل الصلح وثوابه

لقد خص الله تعالى القائمين بالإصلاح بين الناس بالثواب والاجر والجزاء الأعظم فقال تعالى: {لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا }[النساء: 114]

وقال أيضا:{وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ } [الأنبياء: 105]

وقال أيضا :{ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُدۡخِلَنَّهُمۡ فِي ٱلصَّٰلِحِينَ }[العنكبوت: 9]

فالله تعالى قد ورث الأرض للصالحين، ووعدهم بالجنة وبالأجر العظيم يوم القيامة، قال تعالى: {وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ } [العصر: 1-3]

وقد أوردنا آيات الحجرات في فصل النظام السياسي لأن من صور ما فيها أن يكون في نطاق الدول المختلفة وأوردناها هي أيضا ،لأن من صور ما فيها أن يكون النزال والقتال بين جماعات مختلفة في مجتمع واحد.

وحكمة التنزيل وصلة الموضوع بأمن المجتمع واضحتان، فكلما كان الوفاق والانسجام مستتبين بين أفراد المجتمع، كانت حالته مستقرة خالية من أسباب القلق والاضطراب والمهاترات والمشاكسات والأحقاد وكانت المودة والتعاطف بينهم سائدين ويكون عكس ذلك اذا ما استشرى النزاع والخلاف بينهم [1].

وفي الآيات تلقينات منوعة جليلة بسبل ضمان وتحقيق الحال الاولى ونفي الحالة الاخرى.[2]

1- طه عابدين طه، الصلح في ضوء القرآن الكريم،الصفحة16

2-الصلح في ضوء القرآن الكريم ،ص 17

1- فإذا ما شعر مسلم أن جفاء ما قد يؤدي إلى الضرر والإثم، فعليه أن يبادر إلى الإصلاح بين الطرفين.

2- ولا يجوز لمسلم أن يحلف بالله على أن لا يصلح ولا يصالح ولا يفعل ما فيه برّ وتقوى ويتخذ يمينه ذريعة إلى ذلك.

3- والصلح خير على كل حال.

4- والصلح مع العفو قد يكون أولى في مواقف كثيرة من المقابلة على السيئة بالسيئة.

5- وعندما يحتدم خلاف يؤدي إلى قتال جماعتين من المسلمين، فعلى الجماعات الاخرى أن تبادر إلى الإصلاح بينهما، وأن تكون نصيرة للطرف المبغي عليه، واذا لم يرضخ الطرف الاخر للصلح والحق قوتل إلى أن يرضخ لهما.

6- والمؤمنون اخوة ، فلا يصح أن يقوم بينهما شقاق ونزاع وقتال.

7- وللمصلحين بين الناس الأجر العظيم عند الله تعالى إذا ما ابتغوا بذلك وجهه ومرضاته.

وفي كل هذا من رائع التلقين ما هو واضح في صدد ضمان الوئام والانسجام بين أفراد المجتمع الاسلامي.

وفي قوله تعالى : {أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ }[النساء: 114]

وكذا قوله تعالى :{ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۗ } [البقرة: 224] ، تعبيران جديران بالتنويه لما فيهما من اطلاق وسعة مدى.[1]

وقد ورد في السنة النبوية أحاديث عديدة تنطوي على توجيهات جليلة في مدى الإصلاح بين الناس ومنها مايلي:

أ- ما رواه البخاري وأبو داود عن أم كلثوم بنت عقبة عن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا).[2]

1-الصلح في ضوء القرآن الكريم ،ص 18

2-رواه البخاري

ب- ما رواه أبو داود و الترمذي عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ) , قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ : "إِصَلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ", قَالَ :" فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ" ،وزاد الترمذي في روايته (لا أقول تحلق الشِّعر، ولكن تحلق الدِّين) [1].

واذا كان على المتخاصمين أن يصفيا ما بينهما وفقا لمقتضى الأخوة، فإن على المجتمع واجبا آخر، فإن المفهوم أن المجتمع الإسلامي مجتمع متكافل ومتعاون، فلا يجوز له أن يرى بعض ابنائه يتخاصمون أو يتقاتلون وهو يقف موقف المتفرج، تاركا النار تزداد اندلاعا، والخوف يزداد اتساعا.[2]

بل على ذوي الرأي والمقدرة أن يتدخلوا لإصلاح ذات البين ، متجردين للحق مبتعدين عن الهوى كما قال تعالى: { فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون }[الحجرات:7]

1- سنن الترميذي.

2-الصلح في ضوء القرآن الكريم ،ص 15-16.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال تعرضنا لمفهوم الصلح لغة واصطلاحا شرعا وقانونا ومعرفة أهمية كل منهما في جانبه يمكن تلخيص ذلك في ما يلي :

أولا : أن الصلح في معناه اللغوي العام مأخوذ من التصالح والمصالحة وهو خلاف الفساد، ولا يقال الصلح إلا إذا كانت هناك منازعة وهو سلوك طريق المسالمة في الإتفاق من أجل قطع النزاع .

ثانيا : الصلح في معناه الإصطلاحي تتعدد تعريفاته تبعا لاختلاف أهدافه ومقاصده التي وضع من أجلها فقد اختلف فيه أيمة المذاهب الفقهية فعرفوه عدة تعريفات اتسم بعضها بالقصور والنقص وعدم الشمول لكل الجوانب ، غير أن التعريف الأقرب والأنسب والمختار عند علماء الشريعة هو ما ذهب إليه السادة المالكية من أنه

"انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه".

ثالثا : أن الصلح عند علماء القانون يشمل جانبين مهمين هما : الجانب المدني ، وجانب الأحوال الشخصية

الفصل الثاني :

أحكام الصلح وآثاره ونتائجه

تمهيد :

إن مما شك ولا ريب فيه أن موضوع الصلح ذو أهمية كبيرة وبالغة ذلك يعتبر من أنجع وأنجح الطرق لبقاء العلاقة بين الزوجين سليمة ، وهو أيضا وسيلة ينبغي سلوكها .

والأخذ بها من أجل إعادة المياه إلى مجاريها في ميدان الحياة الزوجية ولأجل ذلك كان لا بد من محاولة معرفة الأحكام المتعلقة بالصلح في دعاوى النكاح وكذا معرفة اثره ونتائجه المترتبة عليه من الناحيتين الشرعية والقانونية .

ويحصل لنا هذا بالرجوع إلى ماهو مقرر من الأحكام في الفقه الإسلامي وإلى ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري واستقرت عليه التطبيقات القضائية قصد معرفة مدى توافق ما ذهب إليه المشرع الجزائري مع ماهوثابت في الشريعة الإسلامية أو تناوله فقهاء الشريعة في إجتهاداتهم وهذا ما سنتاوله بالبحث والدراسة والتحليل في هذا الفصل بعون الله تعالى وتوفيقه .

المبحث الاول: احكام الصلح في النكاح

إنّ الصلح أو إصلاح ذات البين، يعتبر حقا وواجبا في نفس الوقت، أما كونه واجبا فذلك يكون في حق من استطاع القيام به، وكونه حقا يكون ذلك لمن هو في حاجة اليه بينه وبين غيره من الناس، وهذا يدفعنا إلى معرفة أحكام الصلح وآثاره ونتائجه من الناحيتين الشرعية والقانونية، وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الاول : الأحكام الشرعية للصلح في النكاح

لقد دعى الإسلام إلى الإصلاح بين الزوجين عند حدوث شقاق بينهما، وذلك في قوله تعالى: {وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا }[النساء:35] فهذه الآية بينت لنا سبيلا من سبل التوصل إلى حل النزاع بين الزوجين إلا وهو الإصلاح –وبناء على هذا– نقول: أن الإصلاح حق من حقوق الزوجين في مثل هذه الحالة، وهي حالة وجوب الشقاق بينهما، وواجب في نفس الوقت على عائلتيهما أن تقوما بذلك الإصلاح وعلى الأخص حق الزوجة في الإصلاح، وتعيين حكم من أهل الزوج وحكم من أهلها [1].

وقد وردت آيات كثيرة تحض وتحث على هذا المبدأ وهو الإصلاح بين المتنازعين والمتخاصمين ومنهما الزوجان ، ذلك لأن هذين الأخيرين هما نواتان رئيسيتان لصلاح المجتمع فإذا ما قام نزاع بين الزوجين فعلى المسلمين أن يبادروا إلى بحث الأسباب ومعالجة الأمر [2].
وسنتطرق في هذا المطلب إلى الفروع التالية:

---

1 – مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، الطبعة الأولى1999، ص457

2– محمد عزة دروزة، الدستور في القرآن والسنة النبوية في شؤون الحياة، دار إحياء الكتب العربية فيصل حلبي، الجزء الثاني، الصفحة 33

الفرع الأول : حالة نشوز الزوج

النشوز مأخوذ من قولنا نشز ينشز بضم الشين و بكسرها.[1]

وهو من الناشز، والأصل فيه في لغة العرب ، المكان المرتفع من الأرض ، يقال تلّ ناشز أي مرتفع وجمع هو نواشيز ونشز الرجل في مجلسه ارتفع قليلا كما يطلق النشوز على الغليظ

ويقال نشزت المرأة إذا استعصت على بعلها وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته، كما يقال أيضا نشز بعلها عليها ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى :{ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا } [النساء:128] ونشوز الزوج معناه سوء عشرته للزوجة لبغضها وضربها [2].

فإذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لرغبته عنها إما لمرض بها أو كبر او دمامة فلا جناح عليها أن يصلح بينهما ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها [3]

لقوله تعالى :{ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ } [النساء:128]

يقول القرطبي في تفسيره لقوله تعالى:{ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ } [النساء:128] بمعنى توقعت.

قال الزّجاج: "المعنى وإن خافت من بعلها دوام النشوز"

قال النحاس: الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد والإعراض ان لا يكلمها ولا يأنس بها [4].

وقال الطبري في قوله تعالى:{ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ } [النساء:128] يعني الصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتمسكا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة [5].

1- مختار الصحاح ص 270 ،و القاموس المحيط.

2- د.محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر05.02 دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، الصفحة151

3- سيد سابق، فقه السنة ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع –بيروت– لبنان ، ط1 ،200 8 ، ص 613.

4- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء السابع، الصفحة 161 .

5- تفسير الطبري، جامع البيان من تأويل آيات القرآن ، ص 572.

وقال الشيرازي:" وإن ظهرت من الرجل امارات النشوز لمرض بها أو كبر سن ورأت أن تصالحه بترك بعض حقوقها من قسم وغيره جازت" [1]

وقال ابن قدامة المقدسي:" واذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لرغبته عنها إما لمرض لها او كبر أو دمامة فلا بأس أن تضع عنها بعد حقوقها تسترضيه بذلك" [2]

ومن هنا يمكن القول : أنه" يجب أن يكون من أهداف المؤمن الإصلاح بين الناس، قبل ان تحل الكارثة بينهما ، لأن العداوة بين الأفراد قد تتطور إلى عداوة بين الأصدقاء والعائلات، ثم بين الجماعات والمناطق ،وقد تؤدي الى عداوة بين مناطق أو جهات من الأمة الإسلامية نفسها، وبالتالي قد يؤدي ذلك الى انقسامها وتطاحنها في ما بينها، وهذا شيء يخالف الشرع والمنطق والهدف الذي يقصده الإسلام [3]، قال تعالى:{ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ }[الحجرات:10] فالإصلاح في الإسلام من أرفع الصفات الإنسانية على الإطلاق ، وقد جاء الإصلاح في أحيان كثيرة حرص عليه الدين الحنيف ليقام بين الناس دون تخصص او تعيين ، قال تعالى: {أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ }[البقرة :224]

كما جاء الأمر في إصلاح ذات البين قال تعالى :

{ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ }[الأنفال :1]

وقد قرن هنا الإصلاح بالتقوى ،أي أن تقوى الله تتجلى في إصلاح ذات البين أو بين الناس بصفة عامة ، على أساس أن المؤمنين إخوة ، وأن المسلم أخو المسلم.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالقسط والعدل أثناء قيامه بالإصلاح أو الصلح بين الناس، وأن لا يميل أو يحيز الى جماعة دون جماعة أو فرد دون آخر، لأن وجوب الإصلاح لا بد أن يكون

1- أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم – دمشق – و الدار الشامية بيروت ،ط 1، 2008،ج2، ص487، تحقيق محمد الزحيلي.

2- موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، المغنى، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع –بيروت–، ط3، 1997م،ج10، ص262 ، 10، الصفحة 262.

3- قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي ص 153.

مقرونا بالعدل والقسط ، قال تعالى :{ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ }[الحجرات : 9]

ومن هنا يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية أجازت للزوجة أن تصالح زوجها وأن تتنازل له عن بعض حقوقها عليه، وذلك إذا ظهر منه نشوز أو إعراض عنها أو توقعت منه ذلك ورغبت عنه ولكن إذا حصل من الزوج ظلم وتعنت ورفض الصلح وكان منه تقصير في حقوق زوجته، فلا يصوغ لها شرعا النشوز عليه وترك طاعته أو ضربه أو التعدي عليه، لأن الواجب عليه لا يسقط عنها مهما قصر الزوج ، وينبغي لها أن تتبع الخطوات الآتية:

1- أن تعظه بالله وتذكره بحقوقها وأن ذمته مشغولة بذلك

2- فإن لم يستجب وسطت بينها وبينه رجلا حكيما من أهل الخير والأمانة، ينصحه ويتفاهم معه وليكن ذلك برفق دون تشهير به.

3- فإن لم يستجب رفعت أمره للقاضي، وطالبته بحقوقها ، وينظر لها القاضي للأصلح من فسخ أو طلاق أو خلع ، وتكون بذلك مستحقة للتعويض كونها المتضرر.[1]

الفرع الثاني : في حالة نشوز الزوجة

عرف الفقهاء نشوز الزوجة بتعاريف كثيرة ومتقاربة تدور كلها حول معنى واحد.[2]

فقد عرفه الحنفية ومنهم الشيخ النظام بقوله : "خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق"

وهذا التعريف غير جامع لأسباب النشوز، ذلك لأنه اقتصر على سبب واحد من أسباب نشوز الزوجة وهو خروجها من بيت زوجها بغير حق ،ولم يذكر بقية أسباب النشوز.[3]

1- قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي ،ص 153.

2- حاشية رد المحتار لإبن عابدين ،ص 568.

3-الشرح الكبير للدردير ،ج2،ص 343.

وعرفه المالكية بأنه " الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته بالاستمتاع بها ،أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركها حقوق الله ﷻ كالطهارة والصلاة أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها أو ماله [1].

وهذا التعريف جامع لأسباب النشوز لأن أي خروج منها عن طاعة زوجها لا معصية فيه لله عز وجل يعد نشوزا منها.

عرفه الشافعية بقولهم الناشز هي الخارجة عن طاعة زوجها.

ومن أمثلة ذلك أن تخرج من منزله بغير إذنه، أو تمنعه من التمتع بها ،أو تغلق الباب في وجهه ،الى غير ذلك من أسباب نشوز الزوجة[2].

هذا التعريف قريب من تعريف المالكية، وفيه تعريف آخر للحنابلة قالوا أنه : " معصية الزوجة فيما فرض الله ﷻ عليها من طاعته ، مأخوذة من النشز وهو الإرتفاع فكأنها ارتفعت وتعالت عما أوب الله ﷻ عليها من طاعته [3].

جاء في شرح منتهى الإرادات " هو معصيتها إياه فيما يجب عليها، مأخوذة من النشوز وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت عما فرض الله ﷻ عليها من المعاشرة بالمعروف [4].

ومن مجموع هذه التعاريف يمكن القول: بأن نشوز الزوجة يعني خروجها عن الطاعة الواجبة لزوجها كما يمكن استخلاص جملة المظاهر التي تعد المرأة بموجبها ناشزا منها: أن تخرج من بيت الزوجية بغير إذن الزوج، أو تسافر بغير إذنه، أو تمتنع عن السفر أو الانتقال معه الى حيث يريد، أو تمنعه من الاستمتاع بها ، أو تتطاول عليه بلسانها ، أو تترك حقوق الله تعالى من غسل جنابة، أو صلاة ، أو صيام رمضان، أو غير ذلك ميما يشتمل على معصية الزوج والتعالي عليه ، أو تخرج الى العمل الكسبي دون رضا الزوج ، على خلاف في هذه المسألة الأخيرة بين الفقهاء

1- أحمد الدردير، الشرح الكبير، الجزء الثاني، الصفحة 343

2- قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي ، ص158.

3- منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، شرح منهى الإرادات ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 2006 ، ج5، ص 330.

4- قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي ، ص160.

- **إذا اشترطت المرأة ذلك عند العقد فهل تعد ناشزا أم لا:**

فإذا نشزت المرأة، سقطت عنها حقوقها الشرعية والتي منها النفقة والسكن والقسم لها ولا تثبت لها هذه الحقوق إلا إذا تركت النشوز.

ولو وقع ونزل وخرجت الزوجة عن طاعة زوجها، فحينئذ يشرع للزوج علاجها بأساليب متدرجة على حسب حالتها ومستوى نشوزها، ولا ينتقل الى المرتبة الادنى إلا إذا تعذر إصلاحها بالمرتبة الأعلى وذلك بما يلي:

1- يعضها ويخوفها بالله وعقابه ، ويبين لها وجوب طاعة الزوج وتحريم معصيته وما يلحقها من ضرر.

2- يهجرها في الفراش ويعرض عن جماعها بأن يوليها ظهره.

3- يضربها ضربا خفيفا لا يكسر عظما ولا يهشم لحما ويتجنب الوجه والمقاتل لقوله تعالى: {وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا } [النساء : 34]

ويمكن أن تضاف الى جملة الأسباب التي تعد بها المرأة ناشزا مايلي:

- سوء خلق ، المرأة وعدم تلقيها قدرا كافيا من التربية الصحيحة [1].
- قلة وعي المرأة بمكانة الزوج وجهلها لحقوقه وأهمية طاعته.
- وجود من يحرضها على الخروج عن طاعة الزوج ، أو عيشها في بيئة تشجع المرأة على ذلك.
- التباين الاجتماعي والفكري بين الزوجين ووجود فارق كبير بينهما.
- تفوق المرأة على الزوج في جملة من الصفات ، في المال، أو الجمال ،أو الحسب أو النسب مما يحملها ذلك على الغرور والتكبر على الزوج.

1- قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي ، ص159.

- تأثر المرأة بالأصوات والأطروحات التي تحررها فكريا من أحكام وآداب الاسرة الإسلامية وتقنعها بمساواة الرجل وعدم التزام الطاعة له.
- وجود مشاكل بين المرأة وزوجها وعدم تفهمها لنفسية الزوج واحتياجاته الخاصة .
- ظلم الزوج وتقصيره بحقوق المرأة وجفائه لها وعدم مراعاة حدود الله في علاقته بها

ملاحظة: لا يعتبر نشوزا خروج المرأة من بيت الزوجية دون إذن الزوج بمقتضى الشرع لزيارة أبويها ،او اقاربها المحارم في حالة الضرورة كالمرض ونحوه ، أو لوجود ضرر كإشراف المنزل على الحريق ، أو التهدم، أو نحو ذلك، أو لقضاء حوائجها التي يقضي بها العرف [1].

قال ابن قدامة فمن امتنعت من فراشه ، أو خرجت من منزله بغير اذنه ، او امتنعت من الانتقال الى مسكن مثلها ، او من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى في قول أهل العلم[2].

ويمكن هنا أن نطرح سؤالا مفاده : من هو المخاطب في آية بعث الحكمين في قوله تعالى:{ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا }[النساء : 35]

قال المفسرون إن المخاطبين في الآية يحتمل أن يكون النبي ﷺ وأهل الزوجين أو ذوي الشأن والعلاقة من المسلمين كما يمكن القول أيضا أن من المحتمل أن تكون الجماعات الثلاث معا مخاطبة بها ، فكل منها يصلح أن يتدخل ويتوسط في الإصلاح بين الزوجين المتشاقين [3].

ولما كانت صيغة الآية تشريعية مطلقة لتكون محل تطبيق وتنفيذ في كل ظرف فيكون ولي أمر المؤمنين أو القاضي الذي ينوب عنه مقام النبي ﷺ وبعده هو الأكثر احتمالا لأن يكون

1- قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي ، ص159-160.

2- ابن قدامة، المغنى، الجزء11، الصفحة 409-410

3- محمد عزه دروزة ، الدستور القرآني و السنة النبوية في شؤون الحياة ،دار إحياء الكتب العربية فيصل حلبي ،ج2،ص 33.

المخاطب بها [1].

ولقد أوردنا روايات وأحاديث عديدة تذكر أن المسلمين والمسلمات كانوا يرفعون خلافاتهم الزوجية الى النبي ﷺ ، ثم الى خلفائه الراشدين ، حيث يدعم هذا التوجيه الذي وجهناه [2]

وهناك من قال أن للسلطان ، أو للقاضي المختص بشؤون القضاء من قبله أن يختار الحكمين من أهل الزوج والزوجة ويفوضهما في كل امر، وعليه أن ينفذ ما يتفقان عليه حتى التطليق تطليقة أو أكثر، أو التفريق بالخلع مقابل فداء تفتدي المرأة به نفسها على ما أجازته آية سور البقرة التي شرحنا مداها سابقا[3] .

وهناك من قال أن للحكمين أن ينظرا في موقف ومطلب كل من الزوجين ليتبينا الباغي من المبغي عليه منهما، ويرفعا الأمر للسلطان ،أو لمن أرسلهما، وليس لهما ان يحكما بشيء حكما باتا ، وكل ما عليهما بذل الجهد في التوفيق، وأن السلطان هو الذي ينفذ ما يقترحانه من حلول بما في ذلك التطليق والخلع وسواء رضي الزوجان أم لم يرضيا قد يكون هذ القول هو الأوجه لأن للسلطان وسائل متعددة لتبين الباغي من المبغي عليه وله هيبة لتنفيذ ما تقترحه المحكمات من حلول قد لا يستطيعان تنفيذها وقد لا يقبلها أحد الزوجين أو أهلهما [4].

وهناك حديث رواه الإمام الشافعي قال : جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منها فئة من الناس فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا فافعلا وإن رأيتما التفريق فافعلا، قالت امرأة : "رضيت بكتاب الله

1- محمد عزه دروزة ، الدستور القرآني و السنة النبوية في شؤون الحياة ،دار إحياء الكتب العربية فيصل حلبي ،ج2،ص 33.

2 - محمد عزه دروزة ، الدستور القرآني و السنة النبوية في شؤون الحياة ،دار إحياء الكتب العربية فيصل حلبي ،ج2،ص 33.

3- محمد عزه دروزة ، الدستور القرآني و السنة النبوية في شؤون الحياة ،دار إحياء الكتب العربية فيصل حلبي ،ج2،ص 33.

4- الدستور القرآني، الصفحة212

بما علي فيه ومالي، وقال الرجل : "أما الفرقة فلا، فقال علي كذبت والله حتى تقر بما أقرت به[1].

ويجدر التنبيه هنا على أن المفسرين والمحدثين لم يرووا شيئا عن النبي ﷺ صدد هذه الإجراءات فيما علمناه واطلعنا عليه وان ما اوردوه من أقوال هي اجتهادية على ضوء فحوى الآية وروحها ، على أن هذه الفحوى والروح تركزت على التوفيق والإصلاح أكثر من التفريق وأن في هذا توجيها للسلطان وللحكمين اللذين ينتدبان للنظر في أمر الشقاق بين الزوجين بحيث يجب عليهما بذل الجهد واستنفاذ كل وسيلة ممكنة بسبيل التوفيق والإصلاح استيفاء للرابطة الزوجية التي عظم شأنها كتاب الله وسنة رسوله وعدم اللجوء الى التفريق إلا إذا تعذر ذلك [2].

ولم نقع على قول بما يجب عمله إذا اختلف الحكمان ، ويتبادر لنا أن للسلطان أن ينتدب آخرين مكانهما وأن يمحص الأمر بوسائله الاخرى ، أو يرجح رأي أحد الحكمين على الآخر، أو ينفذه ويفرض الحل المناسب وينفذه فهو ولي أمر المؤمنين.

ثم إن المقام يتسع لاستطراد الى هذه الحالة التي ذكرت في هذه الآيات من سورة النساء في قوله تعالى:{ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا } [النساء : 128- 130]

وقد حثت الآيات على إقامة صلح ما بين الزوجين ، ولو بشيء من التضحية والتغلب على طبيعة شح النفس إذا ما بدا من الزوج كراهية أو إعراض عن زوجته إبقاء على الرابطة الزوجية

1- الدستور القرآني، الصفحة212

2- المرجع السابق ، ص 212-213.

وعدم فصمها إلا في حالة تعذر الصلح ، وعدوا الفراق خيرا للفريقين ، وقد روي إنها نزلت في اجازة مصالحة اتفق عليها زوج مع زوجته متقدمة في السن تزوج بأخرى شابه جميلة آثرها وقال للأولى: " إن شئت أن تقيمي على ما ترين من أثري فأواسيك وانفق عليك فأقيمي وان شئت خليت سبيلك فلما نزلت الآية قالت له: لا تطلقني وانت في حل من شأني[1].

ويجدر بنا أيضا أن نلفت النظر بخاصة الى ما انطوى في الآيات من حث على الإحسان والإصلاح وتحبيذ الصلح وقرير الغير فيه وتقوى الله وعدم الإنسياق مع ميول النفس حيث يتسق هذا مع ما تكرر توكيده من تعظيم لرابطة الزوجية واحترامها، والإبقاء عليها ما أمكن وبأية وسيلة كانت وعدم حلها إلا إذا استنفذت كل وسيلة حيث يكون الفراق خيرا للطرفين وهو ما عنته الفقرة لأخيرة من الآية الأخيرة بأسلوبها البليغ الهادف إلى تخفيف مرارة الفراق وتأميل كل من الزوجين بفضل الله ورحمته وسعته [2].

ومما قاله بعضهم أن المصالحة يجوز أن تكون بتنازل الزوجة المتقدمة في السن ، أو المعرض عنها ، عن حقوقها الزوجية الجنسية ، أو قبولها بنفقة أقل من الزوجة الجديدة أو بردها بعض المال لزوجها تفاديا من الفراق البات وكل هذا سديد.

وهناك أحاديث نبوية في التنديد بشدة ميل الأزواج لزوجة دون زوجة وفيها أيضا بيان ما كان من خلقه عليه الصلاة والسلام وعدله بالنسبة لزوجاته.

صور اخرى من دعاوى الصلح في النكاح:

إضافة إلى ما ذكرناه انفا ، يجدر بنا الحديث عن مسائل أخرى تدخل في مجال الصلح في دعاوى النكاح ، وسنوردها في العناصر التالية [3] :

1- الدستور القرآني الصفحة 213

2- المرجع السابق ، ص 214.

- أحمد محمود أبو هشهش ، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1،2010،ص 125. 3

- **حكم الصلح على النفقة:**

إن ضابط ما يجوز الصلح عليه وما لا يجوز هو[1] : أن يكون الشيء المصالح عليه أو عنه حقا خالصا للعبد ، لذلك لا يجوز الصلح على حق من حقوق الله عز وجل، أو عن حق الغير، كما لا يجوز صلح الفضولي ، وبناء عليه فإن النفقة حق من حقوق الزوجة التي أقرتها الشريعة الإسلامية لها ، وأوجبتها على الزوج ، وبالتالي يجوز للزوجة الصلح مع زوجها إذاتزوج عليها، وذلك بالتراضي ، ويجوز لها إسقاط ما وجب من النفقة للماضي، فأما المستقبل فلا تصح البراءة منه[2].

- **حالات الصلح على النفقة:**

الصلح على النفقة له حالتان:

قد يكون تقديرا للنفقة، كالصلح على نحو مبلغ معين من المال قبل تقدير النفقة بالقضاء ، أو بالصلح (التراضي) ، فتجوز الزيادة عليه ، والنقصان منه في حالتي الغلاء أو الرخص ، بعد مضي ستة أشهر على فرضها، وقد يكون معاوضة ، كالصلح على نحو توفير خادم لها ، إن كان بعد تقديرها بحكم القاضي أو بالصلح فلا تجوز الزيادة ولا النقصان[3] .

فإن تراضى الزوجان فيما بينهما على قدر معين مثلا شهريا أو يوميا فهل يجوز ذلك؟ أم أن الأمر يلزم حكم القاضي حتى يأخذ الأمر حجية الأمر المقضي؟

وهل تص بح دينا في ذمة الزوج اذا توفر فيها هذان الشرطان؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1- أحمد محمود أبو هشهش ، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1،2010،ص 125.

2- أبو بكر الجصاص ، أحكام القرآن دار إحياء الكتب العربية ،مؤسسة التاريخ العربي ،ط1، 1992م ،ج2،ص399.

3- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ص 593

القول الأول: أن النفقة لا تصبح دينا في ذمة الزوج إلا بقضاء القاضي ، أو بتراضي الزوجين فإن لم يوجد أحد هذين الأمرين تسقط بمضي الزمان ، واليه ذهب الحنفية[1] ، وهذه بعض نصوص فقهاء الحنفية حول الصلح على النفقة:

جاء في كتاب " بدائع الصنائع " وكذا لو أبرأت زوجها من النفقة قبل فرض القاضي والتراضي لا يصح الإبراء ، لأنه إبراء عما ليس بواجب ، والإبراء إسقاط ، وإسقاط ما ليس بواجب ممتنع وكذا لو صالحت زوجها على نفقة وذلك لا يكفيها ، ثم طلبت من القاضي ما يكفيها فإن القاضي يفرض لها ما يكفيها لأنها حطّت ما ليس بواجب والحط قبل الوجوب باطل كالإبراء"[2].

وفي كتاب رد المحتار: " لو صالحته على أكثر من حقوقها في النفقة والكسوة إن كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وإلا فالزيادة مردودة ولا يبطل القضاء".

يفهم من هذين النصين :

- أن الزوجة لا تمتلك إبراء الزوج من نفقتها قبل ان يفرض لها النفقة المقدرة لها بقدر كفايتها أو قبل إجراء الصلح بينهما على النفقة [3].
- اذا صالحت الزوجة زوجها على أكثر من كفايتها ، وكانت هذه الزيادة بقدر يسير ليس فيها غبن[4]، فذلك جائز ، أما إن كان فيها زيادة بينة فإن الزيادة مردودة ، ولا تجوز، بدليل ان
- الرسول ﷺ قال لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[5].

والزيادة التي يكون فيها غبن ليست بالمعروف.

1- أبو بكر الكاساني ،بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، المطبعة الجمالية ،ط2، 1328 هـ ، ج4،ص26

2-نفس المصدر السابق ، ص26.

3- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ص 593.

4- الغبن: هو أن تعي مصلحة أحد المتعاقدين على مصلحة الآخر بحيث لا يكون توازن بين ما يأخذ وما يعطي ينظر المدخل الفقهي العام ، الزرقا،2/462

5- رواه البخاري.

واستدل الحنفية على أن النفقة لا تصبح دينا في ذمة الزوج الا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين بما يلي:

- أن هذه النفقة تجري مجرى الصلة ، وان كانت تشبه الأعواض لكنها ليست بعوض حقيقة

ولأن نفقة الماضي قد استغنت عنها بمضي وقتها فتسقط كنفقة الأقارب[1].

القول الثاني: انها تصير في الذمة من غير قضاء القاضي ولا رضاه ، ولا تسقط بمضي الزمان وبه قال الشافعية[2].

واستدل الشافعي على ذلك بما يلي:

قوله عز وجل :{ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ }

[البقرة : 233] على كلمة إيجاب، فقد أخبر الله عز وجل عن وجوب النفقة والكسوة مطلقا عن الزمان.

وقوله عز وجل:{ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا }[الطلاق : 7] فالله تعالى أمر بالإنفاق مطلقا عن الوقت ، لأن النفقة قد وجبت والأصل أن ما وجب على انسان لا يسقط إلا بالإيصال أو الإبراء كسائر الواجبات[3].

القول الراجح: نرى بأن القول الراجح في هذه المسألة قول الحنفية الذين قالوا بسقوط النفقة عن المدة الماضية، وأن لا تصير دينا في ذمة الزوج إلا بأحد أمرين:

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ، ص26.

2- الأمام الشافعي محمد ابن إدريس ، موسوعة الأم ، المكتبة التوفيقية –القاهرة–،ط1، 2003، ج5،ص 115.

3- المصدر السابق ، ص115.

حكم القاضي بذلك ، أو التراضي صلحا بين الزوجين على قدر معين من النفقة ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن النفقة تجب يوما فيوما فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها القاضي أو يتصالح الزوجان عليها [1].

- **الصلح على دعوى النكاح :**

قررت الشريعة الإسلامية أن الصلح خير بنص الآية الكريمة :{ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ }[النساء: 128]

فما يجري بين الزوجين من صلح مداره على حقوقهما فهو جائز شرعا ، إذ أن من شروط المصالح عنه أن يكون حقا ثابتا للإنسان المصالح ، ومن صور الصلح التي قد تحدث بين الزوجين على دعاوى النكاح مايلي:

لو ادعى رجل على امرأة نكاحا فأنكرته هذه المرأة فصالحته على مال تقدمه له مقابل أن يترك الدعوى فالصلح على حق ثابت في حق المدعي فإن كان الصلح على حق ثابت فهو بمعنى الخلع الذي هو أخذ المال مقابل إبراء الزوج من الزوجية وهذه هي صورة الخلع فهو جائز، وفي حق الزوجة بدل مال لإسقاطها الخصومة فهو جائز أيضا لأن الصلح إما إسقاط أو معاوضة[2].

والمصوغ للصلح –هنا– أن الصلح يجب حمله لأقرب العقود كما هو مقرر عند الفقهاء ، وهنا أمكن حمله من وجه الزوج على انه خلع اذا كان الزوج صادقا في دعواه، أما إن كان كاذبا فيحرم عليه أخذ المال ، ومن جهة الزوج بدلا للمال لدفع الخصومة فكان صحيحا[3].

اما إذا أثبتت الزوجية بعدم دفع الزوجة العوض لزوجها – بعد أن انكرته ودفعته بالمال – بإقرار منها ، أو ببينة على صحة زواجيهما ، فالزوجية تبقى باقية على حالها ، لأنه لم يوجد من الزوج طلاق ولا خلع [4].

لو ادعت امرأ على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها ففي المسألة وجهان:

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ص 49-50.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص 49-50

3- أنظر : الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية ، ص 153.

4- منصور بن يونس البهوتي ،كشاف القناع ، دار عالم الكتب ،ط1، 2003، ج3 ، ص 394.

الوجه الأول: الجواز ،ووجه ذلك أن يجعل ما قدمه الزوج من مال كأنه زيادة على مهرها ثم يطلقها [1].

الوجه الثاني : المنع، ووجه ذلك أنه بذل المال لتترك الزوجة الدعوى فإن جعل ترك الدعوى فيها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الرفقة كما إذا مكنت ابن زوجها وان لم يجعل فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى ، لأن الدعوى عند عدم وجودها كانت على حالها قائمة لبقاء النكاح في زعمها فلا شيء يقابله العوض فكان رشوة.

لو صالح الرجل إمرأة لتقر له بالزوجية ، وهي ليست بزوجته أصلا ، فالصلح – هنا – محرم لأنه: صلح أحل حراما ، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك كما في الحديث، فقد روى عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حلالا أو أحل حراما، والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً"[2].

لا يجوز الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه[3].

يفهم من حالات دعوى الزوجية مايلي:

ان دعوى الزوجية إن كانت من قبل الرجل وأنكرتها المرأة ثم صالحته على مبلغ من المال ، كان الصلح صحيحا باعتباره خلعا ،فالزوج يكون في مثل هذه الحالة أخذ العوض لاعتقاده صحة النكاح الذي ادعاه والمرأة تدفع العوض افتداءً لليمين وقطعا للخصومة وانهاء لها[4].

أما إذا كانت المرأة التي تدعي الزوجية والرجل ينكر، وصالحها الرجل ببذل المال، فعند الحنفية فيها وجهان كما أشرنا، الجواز والمنع ونرجح المنع ، لأنه إذا اعتبرنا ما يقدمه الرجل من مال فرقة فلا يصح ذلك ،لأنه لا عوض على الرجل في الفرقة ، خاصة وأن الزوجة هي التي تطلب

1- محمد بن محمد البابرتي ، العناية شرح الهداية ، دار عالم الكتب ، ط2 ، 2005، ج8 ،ص 418-419.

2- رواه الترميذي وصححه.

3- المغنى ابن قدامة، ص 320.

4-عثمان بن علي الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية ، ط1 ، مصر ،1313 هـ ، ج5 ، ص 37.

الفرقة، وإن لم يجعل فرقة فالحال بعد الصلح على ما كان عليه قبله فتكون هي على دعواها فلا يكون هذا الصلح مفيدا في قطع الخصومة فلا أثر له[1].

الصلح على ترك دعوى النسب:

أمر الشارع الحكيم أن ينسب الولد لأبيه وحرم ان ينتسب إلى غير أبيه بقوله عز وجل: {ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ } [الأحزاب: 5] والأم التي ينتسب اليها الولد هي التي ولدته كما قال الله عز وجل:{ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ }[المجادلة: 2]

وبناءا على ما تقدم فهل يجوز الصلح على نسب الصغير أم لا؟

بينت المادة (1534) من المجلة أن من شروط المصالح عنه وهو الشيء المدعى به (أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح، فإذا كان المصالَح عنه حقا من حقوق العباد يكون الصلح صحيحا سواء أكان ذلك الحق معلوما أم مجهولا ، وسواء أكان عينا أم دينا أم منفعة)[2]

يفهم من هذه المادة انه لو ادعت مطلقة على زوجها أن صبيا في يده ابنها منه وجحد فصالحت من النسب على شيء فالصلح باطل لأن النسب حق الصبي لا حقها فلا تمتلك الاعتراض عن حق غيرها[3].

ويؤكد ذلك مارواه سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول "مَنْ ادَّعَى إلى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"[4].

1- تبيين الحقائق، ج5 ، ص 37.

2- علي حيدر ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، دار عالم الكتب ، ط1، 2003 ،ج4، ص 395.

3- المصدر السابق ، ص 395.

4- متفق عليه، صحيح البخاري، رقم الحدي(63) باب "بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم"53/1

الصلح على المهر:

أجمع الفقهاء[1] على جواز مصالحة المرأة زوجها على مهرها واستدلوا بعموم قوله عز وجل:
{ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا } [النساء:128]

- وجه الدلالة :

دلت الآية بوضوح على جواز اصطلاح الزوجين على المهر، على ترك جميعه أو بعضه أو على الزيادة عليه ، لأن الآية لم تفرق بين شيء من ذلك وأجازت الصلح في سائر الوجوه[2].

فيجوز أن تصالح الزوجة زوجها بعد الدخول على مهرها بما يعادله أو بأقل منه ، لأنه إسقاط لبعض حقها[3] ، لقوله عز وجل:{ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا }[النساء: 4] ، أو بأكثر بشرط أن يكون ذلك برضاها أما إن اكره الزوج وزوجته على الصلح فالصلح باطل ولا يجوز[4].

ولو صالحته على أكثر من مهرها فإنه جائز ، لأنه زيادة على المهر بعد العقد ، وذلك جائز كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

الصلح على القسم بين الزوجات:

- **حكم الصلح على القسم بين الزوجات:**

1- أنظر : أحكام القرآن، الجصاص،ج2 ، ص 399،درر الحكام شرح مجلة الاحكام، حيدر،ج4 ، ص 11.

2- أحكام القرآن، الجصاص،ج2 ، ص 399.

3- مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، ج3، ص346.

4- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، مرجع سابق، ص11.

5- ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1987م،ج5، ص471-472.

اتفق الفقهاء[1] على أنه يجب على الرجل إن كان له أكثر من زوجة أن يعدل في القسم بين زوجاته ، وأن يسوي بينهم فيه ، لأن الله عز وجل أمره بالمعاشرة بالمعروف بقوله عز وجل: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ} [النساء:19] ، وليس من المعاشرة بالمعروف أن يظلم إحداهن

على حساب الاخرى ، فقد كان رسول الله ﷺ يعدل بين زوجاته ، حيث كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه ، أي أجزن له المبيت عند عائشة رضي الله عنها ، فعن عروة رضي الله عنه قال: (قالت عائشة رضي الله عنها: ياابن اختي كان رسول ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها[2]، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت– اي خافت وفزعت – أن يفارقها رسول الله ﷺ: " يا رسول الله إن يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت نقول: في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها، أراه قال :{ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا } [النساء:128]

ولكن اذا خشيت الزوجة من زوجها إعراضا عنها ، أو خافت أن يطلقها لكبرها ،أو لدمامتها (أي لسوء خلقها) ، أو لمرضها ، فهل يجوز لها أن تصالح على حقها في مبيت زوجها عندها مقابل أن يمسكها ويبقيها في عصمته؟

قد تقبل الزوجة أن تتنازل عن حقها في المبيت عندها في نوبتها، فهذا أمر جائز، لأن القسم شرع لمصلحتها ، ومادامت الزوجة ترى أن مصلحتها تتحقق في تنازلها عن حقها في مبيت زوجها عندها فلا مانع من ذلك ، بشرط أن يكون برضاها ورضا الزوج ،لأن له حقا في الاستمتاع بها ، ولا يسقط إلا برضاها ، فإذا رضيت هي والزوج جاز، لأن الحق في ذلك مشترك بينهما[3].

الادلة على جواز الصلح على القسم:

1- أحكام القرآن ص 399، مصدر سابق ، الإمام الشافعي ج8، ص267،المغني لإبن قدامة ج7 ،ص 237.

2- أبو داود سليمان إبن الأشعث ،سنن أبي داوود، دار الرسالة العالمية ، ط1 ،2009، باب القسم بين النساء، رقم 2135،ص324.

3- الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار المعرفة ، ط1، 1997،ج4،ص 425.

من القرآن الكريم قول الله عز وجل:{ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا }[النساء:128]

سبب نزول الآية:

روت عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة قالت حين أسنت وفرقت– اي خافت وفزعت – أن يفارقها[1] رسول الله ﷺ: " يا رسول الله إن يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت نقول: في ذلك ما أنزل الله عز وجل وفي أشباهها، أراه قال : :{ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا } [النساء:128]

وجه الدلالة:

ان الله عز وجل أجاز للمرأة ان تصالح زوجها على ترك بعض مهرها ، أو بعض أيامها بأن تجعلها لغيرها ، وهذا مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وقال عمر: (ما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز)[2].

قال الجصاص : (اباح الله عز وجل لها أن تترك حقها من القسم ،وان تجعله لغيرها من نسائه وعموم الآية يقتضي جواز اصطلاحهما على ترك المهر والنفقة والقسم وسائر مايجب لها بحق الزوجية[3].

أما إذا بذلت الزوجة لزوجها مالا ليزيد لها في القسم أكثر من نصيبها فلا يحل للزوج أن يفعل ويحرم عليه أخذ المال لأنه رشوة ، وفيه منع وصول الحق إلى صاحبه والمال يسترد لصاحبه[4].

1- رواه أبو داوود.

2- أحكام القرآن للجصاص ،ج2،ص 399،مرجع سابق.

3- المرجع السابق ، ص 399.

4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج2 ، ص 333 ،مرجع سابق .

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية للصلح على القسم بين الزوجات صراحة الا ان المادة رقم (40) نصت على وجوب العدل بين الزوجات حيث جاء فيها : "على من له أكثر من زوجة إن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له اسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن "[1].

الصلح على دعوى الطلاق:

يترتب على الطلاق حرمة الوطء، لذلك فإن دعوى الطلاق التي ترفعها الزوجة على زوجها فيها حق لله عز وجل ، فلا يجوز إسقاطها ولا الصلح على إبطالها وتركها [2].

فلو ادعت امرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها مثلا على مائة دينار على ان تسق الدعوى لا يحل الصلح وللزوج أن يرجع عليها بما أعطاها من البدل ، وتكون المرأة على دعواها وكذلك لو ادعت تطليقة او تطليقتين أو خلعا.

أما إن طلقها زوجها وكان منكرا لوقوع الطلاق ، ودفعت اليه الزوجة مالا ليقر لها بالطلاق الذي وقع منه ، فإن ذلك جائز شرعا ، لأنه يجوز للزوجة ان تقدم المال لزوجها إن أثبتت نشوز الزوج وايذائه لها مقابل ان يبينها ، ولكن يحرم على الزوج أخذ هذا المال من زوجته لأنه يجب عليه ان يقر لها بما وقع منه ، فلا يجوز له أخذ العوض عن اقراره.

وإن طلقها ثلاثا أو أقل من ذلك فصالحها على ألف دينار مثلا للتنازل عن دعواها الطلاق فإن الصلح لا يجوز ، ويحرم عليه أخذ العوض منها ، لأن هذا الصلح يحل حراما[3] وهو ما نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله : (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حلالا أو أحل حراما و الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً)[4].

1- عمر سليمان الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية ،دار النفائس ، ط1 ، 2010 ، ص 126.

2- الفتاوي الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، ج4 ، ص236 .2010 ،ص 362.

3- كشاف القناع البهوتي ،ج3 ، ص 395 ،مرجع سابق.

4- رواه أبو داوود ، تحت رقم 3594.

إن ادعت المرأة أن زوجها طلقها وهو ينكر أنه طلقها فالقول هنا للزوج ، لأن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق ، لكن اذا قدمت الزوجة البينة على ما ادعت به فإن دعواها تثبت[1] قال البغدادي: (لو ادعت تطليقة بائنا فصالحها على مال على تطليقها طلاقا واحدا بائنا جاز فيكون خلعا في حقه ودفعا لظلمه في حقها)[2].

يفهم من نصوص الفقهاء السابقة : إن الصلح الذي يجري بين الزوجين فيما يتعلق به حق الله عز وجل مثل الطلاق يعتبر من قضايا الحسبة التي لا تقبل الصلح ، ويحرم شرعا هذا الصلح، ويكون باطلا ،لأنه يترتب عليه تحليل الحرام أو تحريم الحلال ،وهو محرم بنص الحديث السابق ، وان وقع مثل هذا الصلح الذي يحلل الحرام أو يحرم الحلال ، فإن وكيل النيابة في المحكمة الشرعية يرفع دعوى باسم الحق العام يطالب فيها بالتفريق بين الزوجين.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية للصلح في النكاح

لقد خص المشرع الجزائري ندب الحكمين للإصلاح بين الزوجين وذلك إذا تفاقم الخصام واشتد النزاع بينهما ومحل هذا إذا لم يثبت ضرر بذلك

فقد جاءت نصوص تشريعية وضعية تنص على هذا وسنتناولها في ما يلي :

1-التحكيم في دعوى الطلاق من الناحية القانونية:

طبقا للمادة 56 من قانون الأسرة الجزائري ، والتي جاء فيها " إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر ، وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما ، يعين القاضي الحكمين حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة ، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في اجل شهرين[3].

وعليه نفهم من نص هذه المادة أن تعيين القاضي للحكمين في حال وقوع الشقاق بين الزوجين

1- كشاف القناع للبهوتي ،ج3، ص395 ،مصدر سابق.

2- مجمع الضمانات،البغدادي،390.

3- الأمر 5-2 المؤرخ في 27/02/2005.

إنما يكون في حال إذا لم تطلب الزوجة التطليق ، وهذا بالاستناد إلى الفقرة الثامنة من المادة 53 من نفس القانون [1].

وهو ذات الشيء الذي نصت عليه المادة 446 من قانون الاجراءات المدنية ونصها هو " إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة"[2].

ويفهم من هذه النصوص أن المشرع الجزائري لا يلجأ الى ندب الحكمين إلا في حال تفاقم الخصام وعدم تبيين الضرر ، على خلاف ما هو ثابت في الشريعة الإسلامية من أن بعث وندب الحكمين يكون لمجرد خوف وقوع الشقاق منعا لاستمراره وتفاقمه باعتبار أن الصلح يعتبر في نظر الشرع وسيلة ناجعة لإعادة الأمر الى ما كان عليه ولمعرفة الطرف المسيء من المتضرر ، ومن ثم تكون مهمة الحكمين الأساسية هي الاصلح لا مجرد معرفة الطرف المتضرر للحكم له بالتعويض [3].

وبالعودة للنصين القانونيين، نص المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري ونص المادة 446 من قانون الاجراءات المدنية نجد:

أن المادة 56 من قانون الأسرة نصت : على وجوب تعيين الحكمين للإصلاح بين الزوجين عند اتساع الهوة ، هوة الخصام والشقاق بين الزوجين ، مالم يثبت عن ذلك ضرر أثناء الخصومة.

بينما نجد المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية تنص على جواز تعيين حكمين لمحاولة الإصلاح بين الزوجين ولم الشتات بين الوجوب والجواز.

كما يتضح من خلال نص المادة 449 من قانون الاجراءات المدنية أنه يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكمين إذا ثبت له فشلهما في الإصلاح ونص المادة بلفظه هو: "يجوز للقاضي إنهاء

1- القانون رقم 08-09،المؤرخ في 2008/02/25،الجريدة الرسمية ،العدد21.

2- القانون قم08-09 المؤرخ في 25/02/2008، الجريدة الرسمية، العدد21

3- ينظر في هذا : قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائري ، ص 77-78-79.

مهام الحكمين تلقائيا إذا تبينت له صعوبة تنفيذ المهمة وفي هذه الحالة يعيد القضية الى الجلسة وتستمر الخصومة"

وما يمكن ابداؤه من ملاحظات حول موقف المشرع الجزائري من مسألة ندب الحكمين للإصلاح بين الزوجين[1] هو مايلي:

1-خص المشرع ندب الحكمين بحال واحد تعد سببا من أسباب التفريق القضائي بين الزوجين ، وتتمثل هذه الحال في تفاقم الخصام بين الزوجين واستمرار الشقاق دون أن يثبت الضرر في ذلك ومنه يشترط لتعيين الحكمي في دعوى شاملة أمران هما:

أ-أن يستند لخصام بين الزوجين وتقدير شدة الخصام هذا أمر يتعلق بموضوع الدعوى ولذلك يخضع تقديره لقاضي الموضوع.

ب-ألا يثبت الضرر أمام القاضي ، ولم يستطع القاضي التوفيق بين الزوجين

1- أن المشرع قد قصر دور الحكمين في الإصلاح ما استطاع الى ذلك سبيلا وليس لهما القول بالتفريق بين الزوجين.

2-لا تعدو أن تكون سلطة الحكمين اللذين يعينهما القاضي مجرد تكليف بمهم فإذا فشلا في ذلك فإن للقاضي انهاء مهامهما تلقائيا ويعيد القضية الى الجلسة واستمرار الخصومة بعد أن يطلع الحكمان القاضي بما يعترضهما من اشكالات اثناء تنفيذ المهمة طبقا للمادة 447 من قانون الإجراءات المدنية.

ثم ان محاولة الصلح الأصل فيها أن يتخذها الحكمان عند عجز الطرفين على الإتفاق على ازالة أسباب الشقاق ، تكون مهمتها في هذه الحالة واجبة ، والأفضل أن يكونا من ذوي القرابة، لأنهم أدرى ببواطن الأمور ، وعمل الحكمين هو التردد على الزوجين وتفحص أحوالهما والتعرف لرغباتها ، لا بصفتهما وكيلين عنهما بل حاكمين عليهما ، وحكمهما نافذ تحكيما لا

1- المرجع السابق ، ص 274-275.

قضاء لقوله تعالى :

{ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ }[النساء:35]

والمقصود من هذا أن حكم الحكمين ينفذ بصفتهما حكمين لا قاضيين ، غير أن المشرع الجزائري قد جعل الصلح وجوبيا على القاضي قبل الحكم بالطلاق طبقا لنص المادة 49من قانون الأسرة التي اشترطت محاولة المحكمة الإصلاح بين الزوجين ، وأيضا طبقا للمادة 439 التي نصت على أن محاولات الصلح وجوبيا ، وتتم في جلسة سرية ، وقد قضت المادة 49 بأن الهدف من إلزام القاضي بالصلح هو إزالة أسباب الشقاق وعودة الحياة الزوجية الي ما كانت عليه من النقاء والسكينة وحسن المعاشرة ، كما أنه يشترط حضور الزوجين بشخصيهما أمام القاضي لعرض الصلح بينهما ، ولا يكفي أن يمثل أحدهما بشخصه والآخر بوكيله أو يمثل الطرفان بوكيليهما المفوضين بالصلح عنهما ، غير أنه وطبقا للفقرة الاخيرة من المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية "يمكن بناءا على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح"[1].

كما أنه إذا عرضت المحكمة الصلح على الطرفين وقبله طرف ورفضه طرف آخر اعتبر عجزا من المحكمة في الإصلاح بين الزوجين كما جاء في الفقرة الاخيرة من المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية " أنه "في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له يشرع في منافسة موضوع الدعوى[2].

وهذا ما أقره الاجتهاد القضائي في قراره الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999 حيث جاء فيه : إن عدم حضور أحد الطرفين لجلسة الصلح رغم تأجيل إجراءها عدة مرات يجعل القاضي ملزما بالفصل في الدعوى رغم حضور أحدهما[3].

على أن النص على وجوب محاولة الصلح قبل الحكم بالطلاق يعتبر نصا إجرائيا ، أي أنه يتعلق بإجراءات الطلاق وإذا لم يتم هذا الإجراء قبل النطق بالطلاق وبان الحكم الصادر

1- قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي وقانون الاسرة الجزائري، ص77

2- الجريدة الرسمية، العدد21 المؤرخة في 23/04/2008

3- قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي ، ص78.

بالطلاق يكون باطلا ، وهذا ما يفهم من نص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري على الرغم من أنها قد جاءت عامة إلا أن بطلان حكم الطلاق في حالة تخلف إجراء الصلح يظهر من نص المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية التي تفيد وجوب الصلح ، وهذا ما أكده الإجتهاد القضائي في قراره الصادر في 1991/06/18 حيث جاء فيه " ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع الذين قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين يكونون قد أخطئوا في تطبيق القانون .[1]

وعلى هذا فإن أغفلت المحكمة ذلك وقضت في الدعوى دون إجراء الصلح لعرضه على الزوجين فإن حكمها يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون وينحدر به الى درجة الإنعدام ويجب أن يتضمن محضر الجلسة ما يدل على قيام المحكمة بعرض الصلح على الطرفين ، فلا يكفي عرض الصلح على الزوجين مشافهة طبقا للفقرة الثانية من المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري.

عدم جواز الصلح في مسائل الأحوال الشخصية البحتة.

يجدر بنا في ختام هذا المبحث التنبيه إلى أن الصلح في باب الاحوال الشخصية ذو مجال ضيق ومحدد يكاد ينحصر في جزئيات معينة فلا يجوز الصلح على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية البحتة ومثال ذلك المسائل المتعلقة بالزواج ، صحته وبطلانه ، أو المتعلقة بالنسب أو البنوة ، أو الحضانة أو ثبوت الوراثة ، فلا يجوز الصلح بشأن ما إذا كان عقد الزواج باطلا أم صحيحا ، وبشان ما إذا كان الولد شرعيا أو غير شرعي ، أو بشأن ما إذا كان الشخص وارثا أم غير وارث ، أو بشأن الأشخاص الذين لهم الحق في حضانة طفل أو حقوقه على والديه، أو بشأن مسألة الحجر على شخص ، أو بتحديد سنه ، فكل هذه المسائل لا يجوز الصلح بشأنها فإذا فرض الطرفان صلحا بشأنها فلا يجوز للمحكمة التصديق عليه وإلا كان العمل باطلا لمخالفته للنظام العام[2].

1- ملف رقم 75141: المجلة القضائية : العدد الأول ، 1993، ص 65

2- د.الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، الطبعة الأولى2008،الصفحة 80

كما لا يجوز الصلح في مسائل الأهلية ، فلا يجوز لشخص غير أهل أن يصالح آخر على أنه أهل ، كما لا يجوز لمن كان أهلا لإبرام التصرفات والقيام بالأعمال القانونية أن يصالح غيره على أن ينزل عن أهليته ، كما لا يجوز للأشخاص الصلح على تعديل أحكام الأهلية بأن يتفق على جعل سن الرشد غير السن التي نص عليها المشرع بالزيادة أو بالنقصان[1].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بعدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ، وذلك في المادة 551 من القانون المدني المصري والتي اشتملت على وضع قيود على زواج المصرية بأجنبي مؤداها تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها ولما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد قضت بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقود الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبي بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي دون مراعاة الشروط التي استوجبها القانون فإن هذا الحكم يجوز استئنافه من النيابة العامة لمخالفته للنظام العام[2].

كما قضت بأنه لما كانت المادة 551من القانون المصري لا تجيز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية ، فإن التنازل عن طلب الحجر يكون عديم الأثر قانونا ، ومن ثم فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأدلة سائغة في حدود سلطتها الموضوعية أن عقد البيع قد انعقد مقابل التنازل عن دعوة الحجر، وأن ثمنا لم يدفع ، فإنها تكون قد تحققت من صورية السبب الوارد في العقد والحكم المطعون فيه ، إذا انتهت إلى بطلان عقد البيع لا يكون قد خالف القانون.

وقضت أيضا بأن أحكام الإرث وتعيين الورثة وانتقال الحقوق في التركات لمن له الحق فيها شرعا تعلقها بالنظام العام وأن الصلح على ما يخالفها باطل.

1- قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي ، ص79

2- المرجع السابق ، ص 79-80.

المبحث الثاني: آثار الصلح في دعاوى النكاح

المطلب الأول آثار الصلح من الناحية الشرعية

آثار الصلح في علاقات الأسرة والمجتمع: لقد وصف الله سبحانه وتعالى الصلح بانه خير لأن فض النزاع بالصلح والتراضي يحافظ على استمرار المودة والمحبة داخل الأسرة الواحدة ، وبالتالي ينعكس ذلك إيجابيا على المجتمع كله ويجلب الخير.

فوجود الشقاق والنزاع داخل الأسرة الواحدة له مضار كثيرة ومتعددة على الأسرة نفسها وعلى المجتمع بشكل عام.

ولعلم من أهم أسباب انحراف الأولاد هو وجود حالة النزاع والشقاق بين الأبوين ، فالولد حين يرى ظاهرة الخصومة بين أبويه –حتما– فإن ذلك سيترك أثرا سيئا عليه وعلى سلوكه ويزداد الأمر سوءا أكثر عند وصول النزاع والشقاق الى القضاء ، فإن فصل الخصومة بين الزوجين عن طريق القضاء يزيد النزاع والشقاق تعقيدا ، ومن هنا تأتي أهمية الصلح بين الزوجين لإزالة أساب النزاع والشقاق بينهما بالطرق الودية ، الأمر الذي يكفل عودة الحياة الزوجية بينهما بكل محبة ومودة وسكينة1.

فما هي آثار الصلح على الأسرة والمجتمع؟

أولا : تقوية العلاقات الزوجي وإحلال المحبة والوئام بين الزوجين واستمرار الحياة الزوجية.

ثانيا: تماسك المجتمع وترابطه.

ثالثا: الحد من حالات الطلاق.

رابعا: نشر الأمن والسلام بين أفراد المجتمع.

خامسا: تخفيف العبء على الزوجين.

سادسا: الحد من حالات إنحراف الأولاد.

1– الصلح في الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة ،مذكرة ليسانس في العلوم الاسلامية من اعداد الطلبة: العيد عبادة ،وهيبة بورزمة، عفاف بن بسيس، واشراف الاستاذة سعيدة العايدي، جامعة حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية2013/2012، الصفحة 84–85

المطلب الثاني: اثار الصلح من الناحية القانونية

تتجلى ثمرة أي شيء مهما كان من خلال الآثار المترتبة عليه ، والصلح في الاحكام العامة عموما وفي مجال الأحوال الشخصية خصوصا ، وفي دعاوى النكاح بصفة أخص له آثاره المترتبة عليه شرعا وقانونا ، فمن الناحية القانونية تترتب على عقد الصلح جملة من الاثار نوجزها فيما يلي:

1- قطع المنازعة بين طرفي الخصومة وإصلاح ذات البين، فلا مجال بعده للمخاصمة.

2- سقوط دعوى المدعي، فلا يستطيع تجديد الدعوى بشأن الحق المدعى به فهو عقد انقضاء الحقوق والادعاءات نهائيا.

3- يترتب على عقد الصلح تملك المدعي المصالح عليه (البدل) والمدعى عليه المصالح عنه إن كان مما يحمل التمليك كالمال أو البراءة وإن كان مما لا يحتمل التمليك وهو كاشف لهذه الحقوق وليس منشأ لها.

4- أثره نسبي قاصر على أطرافه فلا يحتج به على الغير.

5-لا يجوز فسخة إلا بتراضي الطرفين ، ولا يملك أحد المتصالحين الانفراد بفسخه ، ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح.

6- لا يفسخ بوفاة أحد المتصالحين لا من قبل الطرف الآخر ولا بورثة الأول.

7- من ادعى على إنسان حقا فأنكره فصالحه ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف أو بينة فله الرجوع في الصلح ، إلا إن كان عالما بالبينة وهي حاضرة ، ولم يقدمها فالصلح يلزمه.

8-إذا كان أحد المتصالحين قد أشهد قبل الصلح إشهاد تقية أن يصلحه إذا هو لما يتوقعه من انكار صاحبه أو غير ذلك فإن الصلح لا يلزمه إلا اذا ثبت أصل حقه.

9-والوضيعة (الإنقاص في الحق) لازمة لأن ذمة الغريم برئت من الباقي.

10-الافتداء من اليمين بالمال جائز ، ويحرم أخذه على المبطل.

10-للمدعي حق رد البدل بالعيب إذا كان الصلح عن إقرار، وإن كان عن إنكار يثبت في جانب المدعي ولا يثبت في جانب المدعى عليه.

12-الرد بخيار الرؤية إن كان عن إقرار أو عن إنكار.

13-عدم جواز التصرف في بدل قبل القبض إن كان منقولا تحررا من انفساخ العقد إلا في الصلح عن القصاص[1].

إذا فالأثر الجوهري لعقد الصلح هو رفع النزاع وقطع الخصومة ، وتطبيقاً للقواعد العامة لنظرية العقد فإن العقد لا ينال أثره بوجه عام إلا المتعاقدين ، و للصلح أثران هما : انقضاء الحقوق والالتزامات وتثبت الحقوق بين الطرفين فللصلح إذا أثر انقضاء وأثر تثبيت وعليه سنبحث أثر الانقضاء وأثر التثبيت في الفرعيين التاليين:

.الفرع الأول أثر الانقضاء : يترتب على عقد الصلح انقضاء الإدعاء أي إنقضاء حق الدعوى الذي تنازل عنه الطرفان، ومن ثم فلا يجوز للمصالح أن يسعى لينقض ما تم من جهته وإلا كان سعيه مردوداً عليه .ففي حالة حسم النزاع بالصلح لا يجوز لأي من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع سواء عن طريق إقامة الدعوى، أم المضي في الدعوى التي كانت مرفوعة.، وإلا كان من حق الطرف الآخر الدفع بالصلح ، فمثلاً لو تنازع شخصان على ملكية دار وأرض وتصالحا على أن تكون الدار لأحدهما والأرض للآخر فيلزم في هذه الحالة من خلصت له الدار أن يتنازل عن ادعائه في الأرض وفي الوقت نفسه يلزم من خلصت له الأرض أن يتنازل عن ادعائه في الدار .

الفرع الثاني: أثر التثبيت ونتيجة حتمية لأثر الانقضاء الذي تحدثنا عنه في الفرع السابق فإن الحقوق التي تنازل عنها كل طرف تثبت للطرف الآخر وكما رأينا في المبحث السابق فإن أثر التثبيت هو أثر كاشف لا منشئ.

. **نسبية اثر الصلح** عقد الصلح شأنه شأن أي عقد له أثر نسبي، فهو مقصور على الطرفين اللذين وقع بينهما.

1- أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الاحوال الشخصية، الطبعة لأولى2010م،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الصفحة

وعلى المحل الذي وقع عليه وعلى السبب الذي أبرم لأجله .وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية

الفرع الأول : نسبية أثر عقد الصلح من حيث أطرافه

يقصد بنسبية أثر عقد الصلح من حيث أطرافه، أي فيما يتعلق بإنشاء الحقوق والالتزامات فطبقاً للقواعد العامة لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً ، أما بالنسبة للعقد كظاهرة اجتماعية فإنه لا بد من احترامها فالغير وإن كان غير ملزم بالعقد الذي لم يكن طرفاً فيه لا بد له أن يحترم وجود العقد بوصفه ظاهرة اجتماعية والآثار التي تترتب عليه.وبناء عليه، فإن آثار عقد الصلح لا تنصرف إلا إلى المتعاقدين ولا يخل بمبدأ نسبية آثار الصلح من حيث أطرافه تطبيق قاعدة النيابة التبادلية فيما ينفع وليس فيما يضر بين المتضامنين ، إذ يجوز للمتضامن دائناً كان أم مديناً أن يتمسك بعقد الصلح الذي يبرمه أحدهم إن كان فيه نفع أما إذا كان ضاراً فإنه لا ينفذ في حق الآخرين إلا إذا قبلوه وكذلك لا يخل بمبدأ نسبية آثار الصلح حق الدائنين الطعن في عقد الصلح الذي يبرمه مدينهم بدعوى عدم نفاذ التصرفات ، أو ما يسمى بالدعوى البوليصية إذا توافرت شروطها[1].

الفرع الثاني : نسبية أثر عقد الصلح من حيث موضوعه

إن أثر عقد الصلح يكون مقصوراً فقط على النزاع الذي تناوله دون أن يمتد إلى نزاع آخر لم يشمله وهذا الأثر النسبي هو أثر العقد بوجه عام ولكنه يكون أكثر وضوحاً في عقد الصلح. ومن ثم فإن التمسك بالدفع بالصلح يشترط فيه أن يكون النزاع قد حسم به، ولذلك فإن تفسير عقد الصلح يجب أن يكون تفسيراً ضيقاً، فعلى العاقدين تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد الصلح ولا يلتزمون بشيء آخر خارج عن هذه الالتزامات

1- الصلح و تطبيقاته في الأحوال الشخصية ،ص 237.

الفرع الثالث : نسبية أثر عقد الصلح من حيث السبب

يقصد بنسبية أثر عقد الصلح من حيث السبب أنه للاحتجاج بالصلح لا يكفي وحدة الأشخاص [1].

1- المرجع السابق ، ص 238.

المبحث الثالث: نتائج الصلح من الناحية الشرعية والقانونية

المطلب الأول: نتائج الصلح من الناحية الشرعية:

يمكن القول أن أكبر نتيجة من نتائج الصلح في دعاوى النكاح هي قطع النزاع ورفع الخلاف وانتهاء الخصومة بين الزوجين ومن ثم عودة الحياة الزوجية إلى طبيعتها ومن ثم استمرارها هذا محله في ما إذا أفلح القاضي والحكمان في محاولات الصلح بأن كانت إيجابية وهذا يعني أن الأثر يكون ايجابيا أيضا.

أما إذا كانت محاولات الصلح قد باءت بالفشل ولم يتوصل الحكمان ولا القاضي إلى التقريب بين الزوجين، فهذا في هذه الحالة يكون سلبيا ، مما يعني استحالة استمرار العلاقة الزوجية بمعنى آخر ان الفشل في محاولة الصلح بين لزوجين المتنازعين يفضي إلى نقض عرى هذه العلاقة وفي ضوء هذه الأحكام والمبادىء نلخص مايتعلق بهذا الأمر في الآتي

- على القاضي ان يكلف طالب التفريق للضرر بيان مايتذرع به من أضرار بأن بفصل الوقائع ، فإن كانت من الجسامة بحيث لا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية كلفه إثبات مايدعيه بالبينة الشرعية ، فإن كان الضرر المدعى به من النوع الذي يمكن معه استمرار الحياة الزوجية أو لم يستطع المدعي إثباته كان أو زوجته أجّل القاضي الدعوى أملا بالمصالحة بين الطرفين مدة مناسبة.

فإن مضت المدة ولم يتم الصلح بذل القاضي جهده في إصلاح ذات البين وتقريب ، وجهات النظر واقناع طالب التفريق بالرجوع عن دعواه لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

فإن لم يتمكن القاضي من ذلك يسأل القاضي الطرفين عما إذا كان في أهلهما من يصلح لتعيينه حكما ، فإن تبين له وجود من يصلح للتحكيم من أهل الطرفين عين لهما من أهل الطرفين من يصلح لمهمة التحكيم أو اعتذر الصالحون للتحكم عين الحكمين من الأباعد ممن يوثق بدينهم وامانتهم وقدرتهم على الإصلاح قدر الإمكان[1].

1- محمد الشماع، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، دار القلم، دمشق، الدار الشامية،بيروت،الطبعة01،سنة1995،الصفحة 241-242.

هذا ولابد من الإشارة إلى أن دعوى التفريق للشقاق والضرر لا سيما حين تكون الزوجة هي طالبة التفريق ، لابد أن تنتهي الدعوى إما إلى مصالحة بين الطرفين وعودة الحياة الزوجية بينهما وإما أن يقنع الحكمان الزوجة بالرجوع عن طلبها التفريق وتجميد الوضع لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ،وإما أن يقررا التفريق نتيجة إصرارها على طلبها ولو مع إلزامها بإعادة ما كانت قد قبضته إلى زوجها المدعى عليه[1].

وأما إبقاء الدعوى معلقة أو رفض طلبها التفريق فقد يؤدي إلى نتائج خطيرة أو يوقع الزوجة في الإثم والإنحراف وفي الحديث الشريف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت : "يا رسول الله :ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام" ، فقال رسول الله ﷺ: " أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم فردت عليه حديقته فأمره بطلاقها فطلقها."

ثم إن الواقع بالتفريق للشقاق والضرر بائن بينونة صغرى مالم تكن مسبوقة بطلاقين من قبل، وتعتبر البينونة من تاريخ صدور حكم القاضي بالتفريق تصديقا لتقرير الحكمين ، فلا يملك الزوج المراجعة خلال العدة ، ولكن يمكن للطرفين أن يعودا إلى الزوجية بعقد ومهر جديدين سواء خلال العدة أم بعدها[2].

ونشير أخيرا إلى أن الأصل في أحكام التفريق للضرر والشقاق مذهب مالك، ولابد من مراعاة ما جاء فيه من حيث ثبوت كون الضرر من الزوجة أو الزوج أو من كليهما وأثر ذلك في الحقوق المادية الزوجية ، فإن كان الضرر من قبل الزوج كان التطليق بمثابة الخلع فيكون مقابل حقوقها الزوجية وإن كان الضرر واقعا من كليهما كان التطليق بينهما بغُرم بعض الصداق نصفه مثلا إن كان الضرر واقعا من كل منهما على الاخر متكافئا وبالنسبة إن كان الضرر متفاوتا.

1- المرجع السابق، ص 144.

2- المرجع السابق ، ص 155.

المطلب الثاني: نتائج الصلح من الناحية القانونية

بالنظر والتأمل نجد أن نتائج الصلح من الناحية القانونية لا تختلف عن آثار الصلح من الجانب القانوني والآثار القانونية للصلح هي نفسها النتائج القانونية للصلح وسنوردها في ما يلي:

1- قطع المنازعة بين طرفي الخصومة ، وإصلاح ذات البين، فلا مجال بعده للمخاصمة

2- سقوط دعوى المدعي فلا يستطيع تجديد الدعوى بشأن الحق المدعى به ،فهو عقد انقضاء الحقوق والإدعاءات نهائيا.

3- يترتب على عقد الصلح تملك المدعي المصالح عليه (البدل) والمدعى عليه المصالح عنه إن كان مما يحتمل التمليك كالمال أو البراءة إن كان مما لا يحتمل التمليك وهو كاشف لهذه الحقوق وليس منشأ لها.

4- اثره نسبي قاصر على أطرافه فلا يحتج به على الغير.

5-لا يجوز فسخة إلا بتراضي الطرفين ، ولا يملك أحد المتصالحين الإنفراد بفسخه ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح.

6- لا يفسخ بوفاة أحد المتصالحين لا من قبل الطرف الآخر ولا بورثة الأول.

7- من ادعى على انسان حقا فأنكره فصالحه ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف أو بينة فله الرجوع في الصلح إلا إن كان عالما البينة وهي حاضرة ولم يقدمها فالصلح يلزمه.

8-إذا كان أحد المتصالحين قد أشهد قبل الصلح إشهاد تقية أن يصلحه إذا هو لم يتوقعه من إنكار صاحبه أو غير ذلك فإن الصلح لا يلزمه إلا اذا ثبت أصل حقه.

9-والوضيعة (الإنقاص في الحق) لازمة لأن ذمة الغريم برئت من الباقي.

10-الافتداء من اليمين بالمال جائز ويحرم أخذه على المبطل.

10-للمدعي حق رد البدل بالعيب إذا كان الصلح عن إقرار وإن كان عن إنكار يثبت في جانب المدعي ولا يثبت في جانب المدعى عليه.

12-الرد بخيار الرؤية إن كان عن إقرار أو عن إنكار.

13-عدم جواز التصرف في بدل قبل القبض إن كان منقولا تحرزا من انفساخ العقد إلا في الصلح على القصاص[1].

1- أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الاحوال الشخصية، الطبعة لأولى2010م،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 293.

خلاصة الفصل الثاني :

يعتبر الصلح في دعاوى النكاح حقا وواجبا في نفس الوقت فهو واجب على من قدر على القيام به وحق لمن هو بحاجة إليه بينه وبين غيره من الناس ، وخاصة إذا كان ذلك بين الزوجين ، وحتى يكون الصلح مثمرا وجديا وتحصل الفائدة المرجوة منه ، لا بد من معرفة أحكامه وأثاره ونتائجه من الناحيتين الشرعية والقانونية .

- الأحكام الشرعية للصلح في النكاح:

-إن الإصلاح بين الزوجين أمر محمود ، دعا إليه الإسلام ورغب فيه خصوصا إذا وقع بينهما الشقاق وحصل النشوز.

وقد وردت آيات كثيرة وأحاديث نبوية عديدة تحث وتحض على الإصلاح بين الأزواج المتخاصمين فإذا ما قام نزاع بين الزوجين حول قضية ما ، فعلى العقلاء من أهلهما أن يبادروا إلى بحث الأسباب ومعالجة الأمور بحكمة وحنكة وذلك يكون حسب الحالات الآتية:

أ-حالة نشوز الزوج :

وفي هذه الحالة يحسن بالزوجة طلب الصلح ، حتى ولو كان فيه تنازل عن بعض حقوقها، لقوله تعالى :{ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا } [النساء:128]

فقد أجازت الشريعة الإسلامية للزوجة أن تصالح زوجها وأن تتنازل له عن بعض حقوقها عليه ، وذلك إذا ظهر منه نشوزا أو إعراض عنها ، وتوقعت منه ذلك ورغبت عنه ، ومهما حصل منه نحوها ، فلا يصوغ لها شرعا النشوز عليه وترك طاعته وضربه أو التعدي عليه. لأن الواجب عليها نحوه ، لا يسقط عنها مهما قصر الزوج ، وينبغي لها أن تتبع الخطوات التالية :

1-أن تعضه بالله وتذكره بحقوقها عليه وأن ذمته مشغولة بذلك .

2-إذا لم يستجب وسطت بينه وبينها رجلا حكيما من أهل الخير والأمانة ، ينصحه ويتفاهم معه دون تعريف أو تشهير به.

3-فإذا لم يستجب رفعت أمره للقاضي وطالبته بحقوقها ، وينظر لها القاضي للأصلح من فسخ ، أو طلاق ، أو خلع وتكون عندئذ مستحقة للتعويض كونها المتضرر.

ب- في حالة نشوز الزوجة :

ومعنى ذلك خروج الزوجة عن طاعة زوجها بأي شكل من أشكال النشوز المعروفة عند الفقهاء ، وفي هذه الحالة يشرع للزوج علاجها بالأساليب المتدرجة على حسب حالتها ومستوى نشوزها ، ولا ينتقل إلى المرتبة الأدنى إلا إذا تعذر إصلاحها بالمرتبة الأعلى وذلك على النحو التالي :

1-يعضها ويخوفها بالله وعقابه ، ويبين لها وجوب طاعة الزوج وتحريم معصيته وما يلحق بها من ضرر.

2-يهجرها في الفراش ويعرض عن جماعها بأن يوليها ظهره .

3-يضربها ضربا خفيفا لا يكسر عظما ولا ينهش لحما ويتجنب الوجه والمقاتل لقوله تعالى :{ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ }[النساء:34]

4-والمخاطب في هذه الآية هو النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه باعتباره المسؤول الأول في الدولة يومئذ ، ويليه أهل الزوجين ، أو ذووا الشأن والعلاقة من المسلمين ، والآية في فحواها تشريعية .

وهناك صور أخرى تدخل في نطاق الصلح في دعاوى النكاح ، نوجزها في العناصر التالية:

1-الصلح على النفقة : ويكون إما تقديرا ، كالصلح على مبلغ معين ، أو على التراضي بين الزوجين زيادة ونقصانا ، تبعا لحالتي الغلاء والرخص ، وذلك بعد مضي ستة أشهر على فرديها ، وقد يكون ذلك معاوضة كالصلح على نحو توفير خادم لها مثلا.

-اختلف الفقهاء في حالة إذا ما تراضى الزوجان على قدر معين كالشهر أو اليوم ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ أم أن الأمر يلزم فيه حكم القاضي ، حتى يأخذ حجية الأمر

المقضي؟ وهل تصبح دينا في الذمة إذا توفر فيها هذان الشرطان؟ ، وذلك على قولين هما :

القول الأول : أنها تصبح في ذمة الزوج إلا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين ، فإن لم يوجد أحد هذين الأمرين تسقط بمضي الزمان ، وهو مذهب الحنفية .

القول الثاني : أنها تصير في الذمة من غير قضاء القاضي ولا رضاه ، ولا تسقط بمضي الزمان ، وبه قال الشافعية .

2-الصلح على دعوى النكاح :

الصلح على ترك دعوى النسب : وهو أمر محرم بنص القرءان لقوله تعالى : {ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ } [الأحزاب : 5]، وللحديث المتفق عليه في الصحيحين :(من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام).

3-الصلح على المهر : وهو جائز لقوله تعالى :{ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا }[النساء:128]

4-الصلح على القسم بين الزوجات : وهو أمر واجب باتفاق الفقهاء ، لأن الله أمر بالمعاشرة بالمعروف فقال :{ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ } [النساء:19]

5-، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع لسانه ، فإذا خشيت الزوجة إعراض الزوج عنها أو أن يطلقها لكبر سنها ، أو لدمامة فيها ، أو لمرضها ، فلها أن تصالحه مقابل البقاء عنده .

6-الصلح على دعوى الطلاق: وهو أمر لا يجوز إلا إذا أنكر الزوج وقوع الطلاق ، ودفعت إليه الزوجة مالا ليقر لها بالطلاق الذي وقع منه ، فإن ذلك جائز ، غير أنه لا يجوز له أخذ هذا المال عوضا عن إقرارها.

الأحكام القانونية للصلح في النكاح : لقد خص المشرع الجزائري ندب الحكمين للإصلاح بين الزوجين ، وذلك إذا تفاقم الخصام واشتد النزاع بينهما ، ومحل هذا إذا لم يثبت ضرر بذلك ، وقد نصت على هذا المادة 56 من القانون الجزائري ، كما نصت على ذلك أيضا المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية ، والتي نصت على جواز بعث الحكمين وتعيينهما لمحاولة الإصلاح بين الزوجين ، ولم الشتات ، كما نجد المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكمين إذا ثبت له فشلهما في الإصلاح .

عدم جواز الصلح في مسائل الأحوال الشخصية البحته : وذلك في صحة الزواج وبطلانه أو النسب ، أو البنوة ، أو الحضانة ، أو ثبوت الوراثة ، أو في مسائل الأهليه.

اثار الصلح من الناحية الشرعية : وهي تكمن باختصار في تمتين الرابطة الزوجية بين الزوجين ومن ثم صلاح الأسرة ، والذي يعني صلاح المجتمع ، أو –لا سمح الله – انحلال الرابطة الزوجية ، وهذا يترتب عليه فساد الأسرة وتشتتها ومن ثم فساد المجتمع والأمة كلها

اثار الصلح من الناحية القانونية : ومن أبرزها ما يلي :

- قطع المنازعة بين طرفي الخصومة وإصلاح ذات البين .
- سقوط دعوى المدعي .
- تملك المدعي المصالح عليه ، والمدعى عليه المصالح به .
- لا يحتج به على الغير ، بمعنى أنه نسبي .
- لا يجوز فسخه إلا بتراضي الطرفين .
- لا يفسخ بوفاة أحد المتصالحين ، لا من قبل الطرف الأخر ، ولا من قبل ورثة الأول

نتائج الصلح من الناحية الشرعية :

أكبر نتيجة في الصلح في دعاوى النكاح قطع النزاع ورفع الخلاف وانتهاء الخصومة بين الزوجين ، ومن ثم عودة الحياة الزوجية إلى طبيعتها ، ومن ثم استمرارها ، وهذا محل إذا أفلح القاضي والحكمان في الصلح ، وهنا يكون الأثر الإيجابي ، وإلا فإن الحياة الزوجية تستحيل بينهما إذا فشل القاضي في الصلح ، وفشل الحكمان أيضا ، وفي هذه الحالة تكون النتيجة سلبية ، ومن ثم يكون الأثر سلبي أيضا .

نتائج الصلح من الناحية القانونية : هي في الحقيقة نفسها الاثار المترتبة على الصلح من الناحية القانونية .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي بنعمته تتم الصالحات ، على ما منَّ به علينا من التوفيق والتيسير لإتمام هذا العرض البسيط الذي تناولنا من خلاله موضوع : " **الصلح في دعاوى النكاح**" في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري وما يتعلق به من الأحكام ، وقد توصلنا في نهاية هذا العمل إلى مايلي:

- أن الصلح هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع ، أو خوف وقوعه ، وهذا هو التعريف المختار عند السادة المالكية وهو لابن عرفة.
- أما في القانون الوضعي فقد عمدنا إلى عرضه في القانون الوضعي الجزائري والمصري والفرنسي ، وذلك استنادا إلى السببين التاريخي والمصدري للنصوص القانونية ، نظرا لتماثل هذه النصوص في فحواها او مدلولها ، أما بيت القصيد ومربط الفرس من اعتماد هذه الدراسة المقارنة ، فهو محاولة إبداء وجهين متباينين وذلك بقصد ما يلي:

1- الإبقاء على الأحكام القانونية السليمة التي توافق الفقه الإسلامي عامة والمالكي خاصة والتي تمتاز بالصياغة اللغوية السليمة والمدلول الصائب لإحدى جوانب الصلح.

2- محاولة تعزيز النصوص القانونية التي رأينا أنها معينة لغة واصطلاحا ومضمونا ، تماشيا مع ما يمليه الفقه الإسلامي من حلول وآراء موسعة للقوانين ، لأن الشريعة أوسع من حيث الحلول نظرا لمرونتها وقوة مصادرها بكل خصائصها من الربانية والشمولية وعلى رأسها القرآن الكرام والسنة النبوية الشريفة.

وبناءا على هذا نستطيع أن نذيل بحثنا هذا بالنتائج التالية :

أ- الصلح طريق من طرق فض النزاع بين الخصوم ، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة والإجماع ، فهو يقضي على الضغائن والأحقاد ويحل محلها المحبة والوئام بين المتخاصمين.

ب- لا يجوز الصلح على شيء حرمه الله تعالى في شريعته.

ت- يندب للقاضي أن يرد الخصوم خاصة ذوي الارحام والزوجين إلى الصلح نظرا لما فيه من أثر طيب في المحافظة على ، المودة ، والترابط والتماسك وازالة الضغائن والاحقاد من النفوس.

وقبل أن يتوقف جواد بحثنا في هذا الموضوع الجميل نود أن نختمه بجملة من التوصيات أهمها:

1- وجوب بعث الحكمين بين الزوجين ويكون حكمهما معتبرا وناقدا ولاحق لأحد الخصمين في الفسخ بعد صدوره والإتفاق عليه.
2- ينبغي على الحكمين أن يعتبرا نفسيهما حاكمين لا مجرد وكيلين.
3- يجب أن يكون حكم الحكمين نافذا كما أسلفنا وينبغي أن تصحبه النية الحسنة الصادقة في الإصلاح ومحاولة التقريب بين المتخاصمين.
4- نوصي وبشدة بضرورة مسايرة القوانين الوضعية لأحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية بما يتوافق مع روحها ومرونتها وعالميتها.
5- ضرورة إعادة النظر في بعض مواد التشريعات الوضعية المتعلقة بالأحوال الشخصية عموما ودعاوى النكاح خصوصا.
6- وفي الأخير نلفت الانتباه إلى أن عالمنا المعاصر اليوم يشهد حالات كثيرة من التشتت الأسري وهناك أرقام قياسية كبيرة وكثيرة تشهد لهذا فهل هذا يعود إلى عدم العمل بالصلح والرجوع اليه كوسيلة ناجعة وناجحة لفض النزاعات أم ان ثمة شيء آخر؟

وختاما نحمد الله سبحانه الذي أعاننا ووفقنا لإتمام هذا البحث ، فما كان فيه من صواب وسداد فمن الله تعالى ، وما كان فيه من تقصير فمن أنفسنا والشيطان، والكمال لله وحده جل في علاه .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم
- كتب الأحاديث

1- الإمام يحي بن شرف بن حسن بن حسين النووي، المنحة الربانية في شرح الأربعين النووية،"1،دار الميراث النبوي للنشر/1431هـ/2010م
2- الإمام أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري،ط1،المطبعة الأميرية،1963
3- صحيح البخاري، باب" إذا لم ينفق الرجل"، رقم الحديث (5364)
4- مسند أحمد، كتاب "مسند البصريين" رقم الحديث (19774)
5- سنن ابن ماجة ،باب" ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث (2056)
6- سنن أبي داود، تخريج الألباني

ثانيا: المراجع

- الكتب

1-أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1431هـ - 2010م
2-الإمام البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، دط، دار الفكر،بيروت،1402هـ
3-الإمام محمد شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، ج6 ،دط، المطبعة لامري،1292 هـ
4-الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شهود العيان في أعمال الانسان،ج1،دك،دار الفكر،بيروت،1386 هـ
5-الإمام علاء الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج6،دط،دت

6-سيد سابق، فقه السنة،ج3،ط5،دار الكتاب العربي،بيروت،1983م
7-عبد الرزاق السنهوري،الوسيط،ج2،دط،دار احياء التراث العربي،1952م
8-محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، باب الشهادة في الصلح، دك، دار المعرفة، دت
9-الأستاذ فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، مؤسسة الشروق للإعلام والنشر
10- د/مصطفى ديب البغا و د/القرشي عبد الرحيم و د/سالم الراشدي، الدعاوى والبينات والقضاء، الطبعة01 سنة 2006م، دار المصطفى
11- طه عابدين طه، الصلح في ضوء القران الكريم،دط، دت
12- مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، الطبعة الأولى1999
13- د/محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر05.02 دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر
14- د/الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط
15- غياث الدين أبو محمد البغدادي، مجمد الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت
16- ابن قدامة، المغنى، مكتبة القاهرة،1986،دط
17- الزيلعي، تبيين كنز الحقائق، المطبعة الكبرة الأميرية القاهرة،ط1313،1هـ
18- البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت
19- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط1992،2م
20- فهمي الحسيني، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1991،1م،ج2

21- مجمع الضمانات، البغدادي
22- الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي
23- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن
24- الغزالي ، الوسيط في المذهب
25- منتهى الارادات للبهوتي
26- القاضي الشيخ محمد الشماع، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، دار القلم، دمشق، الدار السامية، بيروت، الطبعة01، سنة 1995
27- الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية، الأشقر
28- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني
29- ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني
30- المنهاج بشرح المحلى
31- قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي
32- العناية شرح البداية، البابرثي
33- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي
34- الشرح الصغير للإمام الدردير
35- تنوير الابصار ،الجزء01
36- تحفة المحتاج، الجزء10
37- الدستور القرآني
38- تاج العروس
39- اصطلاحات الفنون
40- نظرية الدعوى
41- لمبسوط، السرخسي
42- أحكام القرآن، الجصاص

ثالثا: المعاجم

1-أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب،ج2،دار بيروت للطباعة والنشر،1981،ص45
2-الجرجاني، التعريفات
3- القاموس المحيط،
4-محمد ادريس الشافعي، الأم، دار المعرفة
5-مجمل اللغة لابن فارس
6-مفردات غريب القران
7-الصحاح في اللغة والعلوم

رابعا: القوانين

1-محمد ديدان ،قانون لأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/05 المؤرخ في 04 مايو 2005،دار النجاح للكتاب،الجزائر،2005م
2-الجريدة الرسمية المؤرخة في 23/04/2008
3-نشرة القضاة
4-مجلة الاحكام العدلية

خامسا: مذكرات

1-الصلح في الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة ،مذكرة ليسانس في العلوم الاسلامية من اعداد الطلبة: العيد عبادة، وهيبة بورزمة عفاف بن بسيس، واشراف الاستاذة سعيدة العايدي، جامعة حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية2013/2012،

2- ناصر بن سليمان عبد الجبار، الصلح ودورة في انهاء الدعوى الناشئة عن الحادث المروري، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، الرياض، الطبعة الاولى/2003

الملاحق

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة العدل

مجلس قضاء الوادي

محكمــة جامعـــــــة

قسم الأحوال الشخصية

محضر محاولــة الصلـح

قضية رقم:

بتاريخ:..... على الساعة.....

نحـــن:..... قاضي بالمحكمــة .

ضد/ وبمساعدة الأستـ اذ:.....أمين ضبط بالمحكمة .

-حيث سعت المحكمة للصلح بين الطرفين طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة.

حضر بمكتبنا : الزوج : اللقب: ..... الإسم :.....

المولود في :.....بـ : ..... لابيه:..... وامه: .....

الساكن بـ :..... والحامل لـ ب. ت. و. أو. ر. س. رقم: .....

الصادرة بتاريخ:..... عن دائرة: ..... ولاية :.....

والذي صرح لنا:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حضرت الزوجة: اللقب: ..... الإسم :.....

المولودة في :.....بـ : ..... لابيه:..... وامه: .....

الساكنة بـ :..... والحاملة لـ ب. ت. و. أو. ر. س. رقم:.....

الصادرة بتاريخ:..... عن دائرة: ..... ولاية :.....

والتي صرحت لنا:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

هذا ما صرح به الطرفين وإثباتا لذلك حررنا هذا المحضر الرجوع إليه عند الحاجة

الزوج الزوجة أمين الضبط الرئيس

الفهرس

الفهـــرس

- **إهـــداء**
- **شكر وعرفان**
- **الملخص**

مقدمة: .....أ

أهداف الدراسة:.....أ

أهمية الدراسة.....أ

أسباب اختيار الموضوع: .....ب

الدراسات السابقة للموضوع:.....ت

صعوبات البحث.....ث

إشكالية الدراسة:..... ث

منهج الدراسة:..... ث

خطة البحث:..... ج

تمهيد الفصل الأول.....6

الفصل الأول: مفهوم الصلح والدعاوى في الشريعة والقانون

المبحث الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحا.....7

المطلب الأول : تعريف الصلح لغة.....7

المطلب الثاني: تعريف الصلح اصطلاحا.....8

المبحث الثاني: مفهوم الدعاوى لغة واصطلاحا.....12

المطلب الأول: مفهوم الدعاوى لغة.....12

المطلب الثاني: مفهوم الدعاوى اصطلاحا.....12

المبحث الثالث: أهمية الصلح وفضله.....19

المطلب الأول: بيان أهمية الصلح.....19

المطلب الثاني: فضل الصلح وثوابه.....23

خلاصة الفصل الأول 26

الفصل الثاني أحكام الصلح وآثاره ونتائجه

تمهيد الفصل الثاني.....27

المبحث الاول: احكام الصلح في النكاح.....28

المطلب الاول : الأحكام الشرعية للصلح في النكاح.....28

المطلب الثاني: الأحكام القانونية للصلح في النكاح.....48

المبحث الثاني: آثار الصلح في دعاوى النكاح.....54

المطلب الأول: آثار الصلح من الناحية الشرعية.....54

المطلب الثاني: اثار الصلح من الناحية القانونية.....55

المبحث الثالث: نتائج الصلح من الناحية الشرعية والقانونية.....59

المطلب الأول: نتائج الصلح من الناحية الشرعية:.....59

المطلب الثاني: نتائج الصلح من الناحية القانونية.....61

خلاصة الفصل الثاني.....63

الخاتمة.....67

قائمة المصادر والمراجع.....69

الملاحق

الفهرس